

## تقرير مكتب مجلس المحافظين بشأن استعراض الممارسة المتبعة للعملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق

الوثيقة: GC 47/L.3

بند جدول الأعمال: 6

التاريخ: 5 يناير/كانون الثاني 2024

التوزيع: عام

اللغة الأصلية: الإنكليزية

للموافقة

**مراجع مفيدة:** تقرير مكتب مجلس المحافظين بشأن استعراض الممارسة المتبعة للعملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق (GC 41/L.9)؛ استعراض الممارسة المتبعة للعملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق (GC46/L.7)؛ تقرير مكتب مجلس المحافظين بشأن استعراض الممارسة المتبعة للعملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق (EB 2023/140/R.20).

**الإجراء:** مجلس المحافظين مدعو إلى النظر في التقرير والتوصيات واعتماد مشروع القرار في الملحق الثاني الوارد في هذه الوثيقة.

الأسئلة التقنية:

كلوديا تن هاف

سكرتيرة الصندوق

مكتب سكرتير الصندوق

البريد الإلكتروني: c.tenhave@ifad.org

Katherine Meighan

نائبة الرئيس المساعدة والمستشارة العامة

مكتب المستشار العام

البريد الإلكتروني: k.meighan@ifad.org

## تقرير مكتب مجلس المحافظين بشأن استعراض الممارسة المتبعة للعملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق

التعليقات المسجلة من الدورة الأربعين بعد المائة للمجلس التنفيذي في ديسمبر/كانون الأول 2023:

وفقا للقرار 46-د/228 الذي اعتمده مجلس المحافظين في دورته السادسة والأربعين، قدم مجلس محافظي الصندوق إلى المجلس التنفيذي تقريره وتوصياته بشأن الممارسة المتبعة للعملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق.

وعند استعراض الوثيقة، أشار بعض أعضاء المجلس التنفيذي إلى أنه يُستحسن توخي مزيد من الوضوح فيما يتعلق بمدة التعيين المؤقت لموظف مسؤول في حالة عجز الرئيس أو حدوث شعور غير متوقع في منصب الرئيس.

وتبعاً لذلك، يرجى من مجلس المحافظين الإحاطة علماً بأن هذا التعيين المؤقت سيكون محدوداً من حيث مدته الزمنية، وسيخضع لرقابة المجلس التنفيذي ومجلس المحافظين في الصندوق. ومثلما حدث مؤخراً حين عُيّن الرئيس القائم في منصب في منظمة أخرى، عُقدت دورة استثنائية لمجلس المحافظين بناء على توصية من المجلس التنفيذي إلى مجلس المحافظين. وجرى تعيين الرئيس الجديد في الوقت المناسب، وتسلم الرئيس المنتخب منصبه بعد مغادرة الرئيس السابق بيوم واحد، من دون حدوث أي خلل في استمرارية الأعمال. ويستمر التعيين المؤقت لنائب الرئيس، أو في حالة غيابه، نائب الرئيس المساعد الأطول أقدمية من أجل ممارسة سلطة الرئيس وتأدية مهامه، حتى انتهاء عجز الرئيس أو تسلم الرئيس المنتخب منصبه.

## جدول المحتويات

iii

موجز تنفيذي

1

أولاً- الخلفية

1

ألف- مهمة مجلس المحافظين

2

باء- مداولات مكتب مجلس المحافظين

2

ثانياً- تعيين رئيس الصندوق

2

ثالثاً- عملية الاستعراض

2

ألف- إرسال أسماء المرشحين

3

باء- إمكانية تعزيز الطابع التشاركي لعملية التعيين

4

جيم- استعراض مستوى خصوصية العملية

5

دال- طريقة التصويت وعملية عد الأصوات

7

هاء- استمرارية الأعمال

8

رابعاً- خاتمة

الملاحق

الملحق الأول: موجز التوصيات

الملحق الثاني: مشروع القرار \_\_\_د/47

الملحق الثالث: تقرير تجميعي عن استقصاء المقارنة المعيارية بشأن العملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق

الملحق الرابع: مقتطفات من النصوص القانونية الأساسية للصندوق ذات الصلة بتعيين الرئيس

## موجز تنفيذي

- 1- عقب الجلسة الاستثنائية الأولى لمجلس المحافظين، التي عقدت في 7 يوليو/تموز 2022، للنظر في تعيين رئيس الصندوق، قدم ممثلو الدول الأعضاء تعقيبات على العملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق، وحددوا عددا من المجالات التي يمكن أن تستفيد من المقارنة المعيارية مع العمليات المماثلة في وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية الأخرى. وشملت هذه:
  - (أ) إرسال أسماء المرشحين؛
  - (ب) تعزيز الطابع التشاركي للعملية؛
  - (ج) استعراض مستوى خصوصية العملية؛
  - (د) طرائق التصويت وعد الأصوات؛
  - (هـ) ضمان استمرارية الأعمال في مكتب رئيس الصندوق.
- 2- وفي فبراير/شباط 2023، اعتمد مجلس المحافظين القرار [46-د/228](#) (الصفحة 1)، الذي طلب فيه من مكتب مجلس المحافظين أن يستعرض، بمساعدة مكتب سكرتير الصندوق بحسب الحاجة، الممارسة الحالية المتبعة للعملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق ورفع توصيات لزيادة تعزيز العملية.
- 3- وبمساعدة مكتب سكرتير الصندوق ومكتب المستشار العام، استعرض مكتب مجلس المحافظين عملية توزيع استبيان على وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية وبعض المحاكم الدولية ووافق عليه للحصول على تعقيبات على أفضل الممارسات المستخدمة في المنظمات التي شملها الاستقصاء. وأجرى المكتب تحليلا للتعقيبات الواردة من الاستبيان ووافق على التوصيات المدرجة في هذه الوثيقة لينظر فيها المجلس التنفيذي ويقرها لتقديمها إلى مجلس المحافظين في فبراير/شباط 2024.

## تقرير مكتب مجلس المحافظين بشأن استعراض الممارسة المتبعة للعملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق

### أولاً- الخلفية

#### ألف- مهمة مجلس المحافظين

- 1- في سبتمبر/أيلول 2021، عقب ترشيح رئيس الصندوق آنذاك، السيد جيلبير ف. أنغبو، لمنصب المدير العام لمنظمة العمل الدولية، تشاورت الإدارة مع مكتب مجلس المحافظين. وجرى تقديم التقرير والتوصيات المتعلقة بعقد دورة استثنائية لمجلس المحافظين (GC 45/L.6) إلى مجلس المحافظين، الذي اعتمد القرار [45-د/227](#) (الصفحة 10) الذي يحدد، في جملة أمور، الطرائق المقرر اعتمادها لعقد الدورة الاستثنائية، مع ملاحظة الحاجة إلى ضمان معايير عادلة ومنصفة لعملية تعيين رئيس الصندوق.
- 2- وعُقدت الدورة الاستثنائية الأولى لمجلس المحافظين يوم الخميس 7 يوليو/تموز 2022 في مقر الصندوق، واستخدمت بطاقات اقتراع ورقية لتعيين رئيس الصندوق.
- 3- وعقب عملية الدروس المستفادة العادية، التمس الصندوق تعقيبات من أعضاء المكتب والقائمين بعد الأصوات وممثلي الدول الأعضاء لإجراء التعديلات المحتملة من أجل زيادة تحسين العملية وضمان استمرارية الأعمال في المستقبل. وحدد ممثلو الدول الأعضاء عددا من المجالات التي يمكن أن تستفيد من المقارنة المعيارية مع العمليات المماثلة المتبعة في وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية الأخرى (GC46/L.7). ويشمل ذلك ما يلي:
  - (أ) إرسال أسماء المرشحين؛
  - (ب) إمكانية تعزيز الطابع التشاركي لعملية التعيين؛
  - (ج) استعراض مستوى خصوصية العملية؛
  - (د) طريقة التصويت وعملية عد الأصوات؛
  - (هـ) ضمان استمرارية الأعمال في حالة حدوث شغور غير متوقع/احتمال وجود شغور قادم لمنصب رئيس الصندوق.
- 4- وفي فبراير/شباط 2023، اعتمد مجلس المحافظين القرار [46-د/228](#) (الصفحة 1 من الوثيقة)، حيث طُلب من المكتب استعراض الممارسة المتبعة للعملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق، مع الأخذ في الاعتبار أفضل الممارسات المستخدمة في العمليات المماثلة من قبل وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية الأخرى. وطُلب من المكتب تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي عن نتائج استعراضه وأي توصيات بشأنه في ديسمبر/كانون الأول 2023 لتقديمه إلى مجلس المحافظين لإقراره في الدورة السابعة والأربعين في فبراير/شباط 2024.
- 5- وعلى النحو المنصوص عليه في القرار [46-د/228](#)، فإن المجلس التنفيذي مدعو بموجب هذا إلى النظر في هذا التقرير النهائي، وموجز التوصيات الوارد في الملحق الأول ومشروع القرار الوارد في الملحق الثاني، والتوصية بتقديمه إلى مجلس المحافظين لاعتماده في دورته السابعة والأربعين في فبراير/شباط 2024.

## باء- مداوات مكتب مجلس المحافظين

- 6- تلقى أعضاء المكتب، الذين يمثلون جمهورية بيرو (الرئيس)، والجمهورية الفرنسية وجمهورية فنزويلا البوليفارية (نائب الرئيس)، المساعدة في مهمتهم من مكتب سكرتير الصندوق ومكتب المستشار العام.
- 7- وعقد المكتب أربعة اجتماعات بين يونيو/حزيران ونوفمبر/تشرين الثاني 2023. وفي اجتماعه الأول، وافق المكتب على خطة العمل المقترحة ووافق على قائمة المؤسسات المماثلة (الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمحاكم الدولية) والأسئلة التي ستدرج في عملية المقارنة المعيارية.<sup>1</sup> وتلقى مكتب سكرتير الصندوق تعقيبات من 18 مؤسسة، 7 منها مؤسسات مالية دولية؛ و9 وكالات تابعة للأمم المتحدة؛ ومحكمتان دوليتان.
- 8- وفي اجتماعه الثاني الذي عقد في سبتمبر/أيلول وأعيد انعقاده في أكتوبر/تشرين الأول، استعرض المكتب الردود الواردة وأجرى تقييماً لمدى صلتها بسياق الصندوق. وعلاوة على ذلك، استعرض المكتب مشروع التقرير الذي يعكس نتائج عملية المقارنة المعيارية ونظر في التوصيات المقرر تقديمها إلى مجلس المحافظين.
- 9- وفي اجتماعه الثالث الذي عقد في نوفمبر/تشرين الثاني، نظر المكتب في التوصيات النهائية التي سيجري تقديمها إلى مجلس المحافظين وأكد موافقته على التقرير الحالي، بما في ذلك التوصيات ومشروع القرار لتقديمه إلى الدورة الأربعين بعد المائة للمجلس التنفيذي بالبريد الإلكتروني.

## ثانيا- تعيين رئيس الصندوق

- 10- ترد القواعد التي تنظم تعيين رئيس الصندوق في النصوص القانونية الأساسية التالية:
- (أ) اتفاقية إنشاء الصندوق، ولا سيما البند 8(أ) من المادة 6؛
- (ب) اللوائح الداخلية الخاصة بتسيير أعمال الصندوق (اللوائح)، وتحديد الفقرة 2 من البند 6؛
- (ج) النظام الداخلي لمجلس المحافظين، وتحديد المادة 41.
- وللاطلاع على هذه الأحكام وغيرها من الأحكام ذات الصلة، انظر الملحق الرابع.
- 11- ويرد ملخص للممارسة الحالية المتبعة في العملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق في الوثيقة [GC 41/L.9](#).

## ثالثا- عملية الاستعراض

- 12- غطى الاستعراض الذي أجراه المكتب المجالات الخمسة المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه، والتي يرد وصف تفصيلي لها في الأقسام التالية:

## ألف- إرسال أسماء المرشحين

- 13- نظر المكتب في الإطار الزمني لإرسال أسماء المرشحين، مع الأخذ في الاعتبار الشواغل التي أعرب عنها ممثلو الدول الأعضاء بشأن مرور الوقت بين الموعد النهائي لتقديم أسماء المرشحين وإبلاغ المحافظين بها.
- 14- ويخضع تقديم أسماء المرشحين للفقرة 2 من البند 6 من اللوائح الخاصة بتسيير الأعمال، والتي تنص على أنه ما لم يقرر المكتب خلاف ذلك، يجب تقديم الترشيحات قبل 60 يوماً على الأقل من افتتاح دورة مجلس المحافظين التي يتقرر فيها تعيين رئيس الصندوق، ويجب أن يقدم الرئيس الترشيحات إلى جميع الأعضاء وإلى مكتب مجلس المحافظين قبل انعقاد دورة مجلس المحافظين بفترة لا تقل عن 40 يوماً.

<sup>1</sup> يرد استقصاء المقارنة المعيارية وقائمة المنظمات المقارنة والتقرير التجميعي في الملحق الثالث.

- 15- وبالنسبة لكل مرشح، تتضمن رسالة الترشيح خطاب الترشيح والسير الذاتية للمرشح كما قدمتها الدولة العضو، إلى جانب أي ردود كتابية على الأسئلة المطروحة مسبقاً. ويقوم الصندوق بترجمة جميع الوثائق وإتاحتها للمحافظين بالتزامن باللغات الرسمية الأربع للصندوق من خلال نشرها على المنصة التفاعلية للدول الأعضاء والموقع الشبكي للصندوق.
- 16- وتُظهر عملية المقارنة المعيارية مجموعة من الممارسات التي اعتمدها وكالات الأمم المتحدة/المؤسسات المالية الدولية فيما يتعلق بتوقيت إرسال أسماء المرشحين، وتتمثل ممارسة سائدة (تسعة مجيبين - أربع مؤسسات مالية دولية وأربع وكالات تابعة للأمم المتحدة ومحكمة دولية واحدة) في إرسال أسماء المرشحين بعد الموعد النهائي لاستلام الترشيحات، فيما أبلغت ثلاث منظمات (وكالات تابعة للأمم المتحدة) عن إرسال أسماء المرشحين فور استلامها.
- 17- وتتضمن الرسائل خطاب الترشيح، والسير المهنية/السير الذاتية، وفي بعض الحالات خطاب دعم، وبيان الرؤية و/أو الردود على الأسئلة المطروحة مسبقاً. وتُعمم جميع الرسائل باللغات الرسمية للمنظمات.
- 18- وتتولى المنظمة المعنية في الغالب تجهيز النسخ باللغات المختلفة، في حين يقوم المرشح بذلك في ثلاث حالات فقط (وكالتان تابعتان للأمم المتحدة ومؤسسة مالية دولية واحدة).
- 19- وفيما يتعلق بالترشيحات التي يجري إرسالها علناً أو إلى جمهور محدود، تنفذ المنظمات التي شملها الاستقصاء كلتا الممارستين بالتساوي. ومن بين المنظمات الثماني عشرة، تقوم تسع (ست وكالات تابعة للأمم المتحدة وثلاث مؤسسات مالية دولية) بإبلاغ الترشيحات علناً، في حين تقوم ثماني (ثلاث وكالات تابعة للأمم المتحدة وأربع مؤسسات مالية دولية ومحكمة دولية واحدة) بإبلاغ الترشيحات إلى جمهور محدود. ولم تقدم إحدى المحاكم الدولية رداً على هذا السؤال.
- 20- وأوصى المكتب بما يلي:

(أ) وضع حد لعدد الكلمات والإبلاغ عنه على النحو التالي:

(1) ينبغي ألا تتجاوز السيرة الذاتية 2 000 كلمة؛

(2) ينبغي ألا تتجاوز الإجابات على الأسئلة الموصى بها مسبقاً 3 000 كلمة.

(ب) إرسال الأسماء والجنسية (الجنسيات) والدول الأعضاء المرشحة لكل ترشيح مباشرة بعد الموعد النهائي لاستلام أسماء المرشحين، باللغات الرسمية الأربع للصندوق. وينبغي نشر الوثائق كاملة، بما في ذلك خطابات الترشيح والسير الذاتية والإجابات على الأسئلة المطروحة مسبقاً، باللغات الرسمية الأربع في أقرب وقت ممكن بعد ذلك، وفي موعد لا يتجاوز 40 يوماً قبل انعقاد دورة مجلس المحافظين، وفقاً للفقرة 2 من البند 6 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق.

## باء- إمكانية تعزيز الطابع التشاركي لعملية التعيين

21- وفقاً للممارسة التي أدخلت في عام 2008 وجرى تدوينها بموجب قرار مجلس المحافظين 176/د-36، يعقد اجتماع غير رسمي للأعضاء بين ممثلي الدول الأعضاء في الصندوق والمرشحين قبل دورة مجلس المحافظين التي سيجري فيها النظر في تعيين رئيس الصندوق. والغرض من الاجتماع هو توفير فرص متساوية للمرشحين لتقديم أنفسهم وعرض أفكارهم ووجهات نظرهم والرد على أسئلة ممثلي الأعضاء. وتقتصر المشاركة في هذه الاجتماعات على ممثلي الدول الأعضاء، وتتاح تسجيلات الاجتماع لمحافظي الصندوق ومتلقي النسخ والمشاركين في الاجتماع لفترة زمنية محدودة حتى دورة مجلس المحافظين التي سيجري فيها النظر في تعيين رئيس الصندوق.

- 22- وبناء على التعقيبات الواردة من بعض ممثلي الدول الأعضاء، نظر المكتب في تعزيز الطابع التشاركي لعملية التعيين من خلال إدراج إمكانية تنظيم اجتماعات مع المرشحين ليس فقط لأعضاء الصندوق ولكن أيضا لأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة بمهمة الصندوق، مثل ممثلي المجتمع المدني ومنظمات المزارعين ومنظمات الشعوب الأصلية، في سلسلة من الاجتماعات العامة.
- 23- وتبين عملية المقارنة المعيارية أنه، باستثناء حالات قليلة (أربع وكالات تابعة للأمم المتحدة)، يجتمع أعضاء كل منظمة مع المرشحين في اجتماع رسمي مقيد ومنظم. وتتضمن معظم الاجتماعات عروضاً يقدمها المرشحون وجلسة أسئلة وأجوبة. وفي ثلاث منظمات فقط (مؤسسة مالية دولية واحدة ووكالتان تابعتان للأمم المتحدة)، تتاح وقائع الاجتماعات للجمهور بعد الاجتماع، بينما لا يجري ذلك في معظم الحالات. ولم تقدم المحكمتان الدوليتان رداً.
- 24- وفي غالبية المنظمات المجيبة، لا يجري تنظيم اجتماعات مع أصحاب المصلحة غير المصوتين؛ واستثناء لذلك هي العملية المؤدية إلى تعيين الأمين العام للأمم المتحدة، حيث تنظم الأمانة اجتماعات حضورية للمرشحين مع أصحاب المصلحة غير المصوتين. ولم تقدم المحكمتان الدوليتان رداً.
- 25- وأوصى المكتب بأن تظل المشاركة في الاجتماع غير الرسمي (الاجتماعات غير الرسمية) مع المرشحين مقتصرة على الدول الأعضاء في الصندوق. غير أنه من أجل تحقيق الشفافية، ينبغي بث وقائع الاجتماع (الاجتماعات) على شبكة الإنترنت على الموقع الشبكي للصندوق.

### جيم- استعراض مستوى خصوصية العملية

- 26- وفقاً للفقرة 1 من المادة 41 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين: "يبحث مجلس المحافظين في تعيين الرئيس في جلسة خاصة ويجري التصويت طبقاً للفقرة 1 من المادة 38 ما لم يقرر مجلس المحافظين خلاف ذلك بعد النظر في تقرير المكتب عن هذا الشأن." أما الفقرة 1 من المادة 38 فتحدد ما يلي: "... تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر مجلس المحافظين غير ذلك في انتخاب لا يتجاوز عدد المرشحين فيه عدد المناصب الانتخابية المراد شغلها." وجرت العادة على أن يكون الاجتماع الذي يجري فيه تعيين رئيس الصندوق حضور ممثل واحد له حق التصويت عن كل دولة عضو. ويجري إعلان نتائج كل جولة من جولات التصويت في جلسة خاصة حتى يجري التوصل إلى النتائج النهائية التي يجري إعلانها في جلسة علنية.
- 27- وبناء على التعقيبات الواردة بعد الدورة الاستثنائية الأولى لمجلس المحافظين، نظر المكتب في مستوى خصوصية اجتماع مجلس المحافظين الذي يجري فيه النظر في تعيين رئيس الصندوق وإمكانية منح حق الوصول لممثلين إضافيين للدول الأعضاء.
- 28- ومن بين الردود الستة عشر الواردة على هذا الجزء من عملية المقارنة المعيارية، لم تعقد أربع منظمات فقط (مؤسسة مالية دولية واحدة وثلاث وكالات تابعة للأمم المتحدة) عملية التعيين/الانتخاب في جلسة خاصة، وبثت منطمتان الوقائع. ويجري المحييون الاثنى عشر الباقيون عملية التعيين/الانتخاب في اجتماعات خاصة، ويقيدون وصول ممثلي الدول الأعضاء. ومع ذلك، تسمح هذه القيود بوجود أكثر من ممثل واحد لكل دولة عضو - مثل المحافظين ومناوبيهم، والمديرين التنفيذيين، وفي حالة واحدة، الممثل المصوت بالإضافة إلى ما يصل إلى ثلاثة أعضاء من وفدهم. وفي حالة إحدى المحاكم التي ردت، يجري انتخاب أعضاء المحكمة في اجتماعات خاصة يتولى فيها مجلس الأمن والجمعية العامة العمل بشكل متزامن ومستقل عن بعضهما البعض لانتخاب أعضاء المحكمة. وفي حالة تعيين رئيس المحكمة، تتم العملية في اجتماع خاص لا يُسمح بحضوره إلا للأعضاء المحكمة.



29- وأوصى المكتب بأن يستمر عقد اجتماع مجلس المحافظين الذي يجري فيه النظر في تعيين رئيس الصندوق كاجتماع خاص، بمشاركة ممثلي الدول الأعضاء فقط. وينبغي بث الوقائع شبيكيا في قاعة الاستماع للمندوبين الإضافيين من الدول الأعضاء والموظفين المأذون لهم.

### دال- طريقة التصويت وعملية عد الأصوات

30- نظر المكتب في طرائق التصويت وعمليات العد البديلة، نظرا لأن بعض ممثلي الدول الأعضاء أعربوا عن قلقهم إزاء الطابع المرهق والمستهلك للوقت لعملية الاقتراع الورقي، بما في ذلك إجراءات العد المطولة وإعلان النتائج الوسيطة فقط في الاجتماع الخاص، مع الإعلان النهائي عن النتائج في اجتماع مفتوح. ومع الأخذ في الاعتبار القرار 217/د-44، الذي وافق مجلس المحافظين بموجبه على استخدام نظام تصويت آلي يمكن استخدامه عندما يكون التصويت بالاقتراع السري ضروريا، اقترح مواصلة النظر في اعتماد نظام تصويت إلكتروني "مغلق" لزيادة الكفاءة والنظر في استخدام التعيين بالتركية عندما يبقى مرشح واحد فقط.

#### (1) طريقة التصويت

31- يجب أن يجري التصويت لتعيين رئيس الصندوق وفقا للفقرة 1 من المادة 38 التي تنص على ما يلي: "باستثناء الانتخابات المنصوص عليها في المادة 40، تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر مجلس المحافظين غير ذلك في انتخاب لا يتجاوز عدد المرشحين فيه عدد المناصب الانتخابية المراد شغلها."

32- وفي 31 أكتوبر/تشرين الأول 2020، وافق مجلس المحافظين، من خلال التصويت عن طريق المراسلة، على تعديل الفقرة 3 من المادة 35 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين للسماح بإمكانية التصويت بالوسائل الإلكترونية:

" المادة 35 طريقة اتخاذ القرارات

...

3- يجري التصويت بالاقتراع السري عن طريق بطاقات الاقتراع الورقية أو، إذا توافر ذلك، من خلال نظام تصويت إلكتروني، بطريقة تحفظ سرية ونزاهة الاقتراع السري. ويكون لكل عضو حق التصويت والقدرة على التصويت، وفقا لعدد الأصوات المحددة التي يحق له الإدلاء بها.

3- في حالة بطاقات الاقتراع الورقية، يحصل كل محافظ على بطاقة اقتراع ورقية أو أكثر تشير كل منها إلى عدد محدد من الأصوات، التي تُوزع بحيث: (1) يجب أن يستلم البطاقات التي تحدد أي عدد معين من الأصوات أربعة محافظين على الأقل، (2) يجب أن يكون إجمالي عدد الأصوات المحدد في البطاقات التي يستلمها أي محافظ مساويا لعدد الأصوات التي يحق له الإدلاء بها؛ ويجوز لكل محافظ أن يدلي بصوته على جميع البطاقات التي يستلمها وأن يودعها في صناديق الاقتراع، وستؤخذ البطاقات من الصناديق ويقوم بعدها القائمون بالعد الذين يعينهم الرئيس.

33- وكانت الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية الأولى لمجلس المحافظين وبطاقات الاقتراع الورقية صعبة، حيث لا يوجد موعد نهائي قانوني لدفع المساهمات، مما يؤثر على توزيع حقوق التصويت، وبالتالي، على طباعة بطاقات الاقتراع. وجرى إعداد بطاقات الاقتراع بالضرورة قبل 24 ساعة من موعد الاجتماع.

34- وأجريت جولتان من التصويت في جلسة خاصة، أعقب كل منهما إعلان النتائج الوسيطة، وجرى بعد ذلك الإعلان عن تعيين الرئيس الحالي، ألفرو لاريو، بالتركية في اجتماع مفتوح. واستغرقت العملية برمتها ما يقرب من تسع ساعات ونصف الساعة، ودعا العديد من المندوبين إلى إعادة النظر في استخدام نظام التصويت الإلكتروني لتسريع كل من عمليتي التصويت وعد الأصوات.

35- وتجري ثلاث عشرة منظمة من المنظمات الست عشرة التي ردت على عملية المقارنة المعيارية، فضلا عن المحكمتين الدوليتين، التعيين/الانتخاب بالاقتراع السري. واستخدمت مؤسستان ماليتان دوليتان التصويت الإلكتروني لانتخاب رؤسائهما بسبب جائحة كوفيد-19، وفي حين أن بعض المنظمات الأخرى لديها نظام تصويت إلكتروني مطبق، لأغراض انتخاب رئيس المنظمة، فإن الأفضلية هي استخدام النظام الورقي. وجرى توفير التدريب على نظام التصويت الإلكتروني الذي طوره الصندوق للانتخابات الرئاسية التي أجريت في مجلس المحافظين في عام 2021 لجميع ممثلي الدول الأعضاء، على الرغم من عدم استخدامه، حيث أعيد انتخاب الرئيس القائم بالتركية.

36- وفيما يتعلق بإدراج موعد نهائي لتلقي المدفوعات من الدول الأعضاء قبل الانتخابات، فإن هذه المدفوعات لم تؤثر على حقوق التصويت، بالنسبة للعديد من المنظمات التي ردت. ومع ذلك، في حالة إحدى المؤسسات المالية الدولية، حيث يجري تطبيق التصويت المرجح، يجري استخدام تاريخ نهائي مدته شهر واحد قبل الانتخابات حتى تُراعى مدفوعات المساهمة عند توزيع حقوق التصويت.

37- وأوصى المكتب بما يلي:

- (أ) يُطبق موعد نهائي ينقضي قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من جلسة تعيين رئيس الصندوق لتلقي المدفوعات التي تؤثر على حقوق التصويت لضمان إعداد بطاقات الاقتراع بدقة وفي الوقت المناسب؛
- (ب) تتولى الأمانة مهمة استكشاف التحسينات على نظام التصويت الإلكتروني الحالي بحيث يمكن استخدامه لتعيين رئيس الصندوق. ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي أن يكون هذا النظام شخصيا ومغلقا (غير متصل بشبكة الوايف اي/الإنترنت/البيئة (البيئات) الخارجية)، وتوفير الضمانات الفنية المناسبة لضمان سرية التصويت ونزاهته.

## (2) إجراءات عد أوراق الاقتراع وإعلان النتائج

38- وفقا للممارسة المتبعة في الصندوق، يجري عد الأصوات في غرفة خاصة مخصصة لهذا الغرض. ويجري العد بواسطة ثلاثة قائمين بالعد، عادة واحد من كل قائمة، يعينهم رئيس مجلس المحافظين. ويدعم القائمون بعد الأصوات الثلاثة في عملهم فريق عمل يعينه سكرتير الصندوق ويتكون من موظفي الصندوق، تحت إشراف منسق، وبمشاركة موظف من مكتب المستشار العام. وعند الانتهاء من عد الأصوات، يجري إدخال المجاميع التي حصل عليها كل مرشح في ورقة العد التي يوقعها كل من القائمين بالعد ويختمها ويسلمها أحد القائمين بالعد يدويا إلى رئيس المكتب.

39- ويعد إعداد بطاقات الاقتراع التي لا تكشف عن الهوية والمطلوبة بموجب الفقرة 3 من المادة 35 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين لكل اقتراع عملية معقدة، يشارك فيها حوالي 20 موظفا في الأيام التي تسبق اجتماع مجلس المحافظين الذي سيجري فيه تعيين رئيس الصندوق. وفي يوم الاجتماع، تتطلب العملية أيضا حضور عدد كبير من الموظفين الأساسيين للقيام بما يلي: (1) توزيع أوراق الاقتراع الخاصة بكل ممثل من الممثلين المصوتين؛ (2) تسجيل تأكيد كل ممثل مصوت بأنه حصل على كامل استحقاقاته من أوراق الاقتراع؛ (3) توجيه الممثلين المصوتين إلى مقصورات التصويت، حيث تجري دعوتهم لختم أوراق الاقتراع بختم يحمل اسم المرشح الذي يرغبون في التصويت له؛ (4) التأكد من قيام كل ممثل مصوت بإيداع أوراق اقتراعه في صندوق الاقتراع؛ (5) بمجرد إغلاق باب التصويت، عد الأصوات. وفي المتوسط، هناك حاجة إلى ما لا يقل عن 20 موظفا لمدة ساعتين على الأقل لإكمال كل اقتراع منذ بداية الإجراءات وحتى إعلان النتائج.

40- ويعين الرئيس بموافقة ثلثي مجموع الأصوات في مجلس المحافظين. وتنص المواد على أنه "في حالة وجود مرشح واحد فقط، يجوز للمجلس أن يعين الرئيس بالتركية".

- 41- وكشفت نتائج الاستقصاء المعياري عن وجود مجموعة متنوعة من النهج فيما يتعلق بالإشراف والشفافية والسرية. وفي بعض الحالات، جرى الإشراف على عد الأصوات من قبل مراجعين خارجيين و/أو داخليين (أربعة)؛ وفي حالات أخرى، قام بذلك قائمين على عد الأصوات معينين من بين المندوبين (ثلاث وكالات تابعة للأمم المتحدة)، وفي حالتين (وكالتان تابعتان للأمم المتحدة)، كان ممثلو المرشحين حاضرين أيضا للإشراف على عملية عد الأصوات. وأفادت وكالة واحدة فقط تابعة للأمم المتحدة بأن الأمانة تقوم بعد الأصوات علنا في قاعة الاجتماعات بحضور جميع أعضاء الهيئة الرئاسية المعنية وممثل واحد عن كل مرشح.
- 42- ويجري إنشاء مقصورات التصويت، المستخدمة في ست من المنظمات المحببة (خمس وكالات تابعة للأمم المتحدة ومؤسسة مالية دولية واحدة)، بطريقة تخفي الناخب جزئيا أو كليا. وخلال الاجتماعات الخاصة، تسمح 11 من المنظمات المحببة (ست مؤسسات مالية دولية وخمس وكالات تابعة للأمم المتحدة) بالوصول إلى الاجتماعات الخاصة باستخدام أجهزة الاتصال، على الرغم من أن منظمتين من تلك المنظمات المحببة أشارت إلى أن التسجيل غير مسموح به و/أو أن الأمانة ترصد استخدامها عن كثب. ولم تقدم المحكمتان الدوليتان ردا.
- 43- وبالنسبة لأغلبية المنظمات المحببة (11)، عندما يتبقى مرشح واحد فقط لمنصب الرئيس التنفيذي، يجب أن يحصل على الأغلبية المطلوبة في التصويت، في حين أن منظمتين (وكالة واحدة تابعة للأمم المتحدة ومؤسسة مالية دولية واحدة) تنصان على التزكية، وتنص منظمتان أخريان (وكالة واحدة تابعة للأمم المتحدة ومؤسسة مالية دولية واحدة) على التزكية مع التنبيه بأنه يجوز لأي عضو أن يدعو للتصويت. وفيما يتعلق بإعلان النتائج، أفادت خمس من المنظمات المحببة (وكالات تابعة للأمم المتحدة) وإحدى المحكمتين الدوليتين بإبلاغ نتائج كل جولة من جولات الاقتراع علنا، في حين أفادت 10 منظمات (سبع مؤسسات مالية دولية وثلاث وكالات تابعة للأمم المتحدة) بالإبلاغ علنا عن النتيجة النهائية للانتخابات فقط.
- 44- وأوصى المكتب بما يلي:
- (أ) ينبغي أن يجري عد الأصوات تحت إشراف القائمين بعد الأصوات الذين يمثلون القوائم الثلاث للدول الأعضاء في الصندوق، كما يعينهم رئيس مجلس المحافظين، مع وجود ممثل واحد لكل مرشح في الانتخابات، وحيثما كان ذلك ممكنا ومناسبا ينبغي أن تكون عملية العد مرئية لممثلي الدول الأعضاء؛
- (ب) ينبغي الحفاظ على سرية التصويت ونزاهته من خلال ضمان إخفاء ممثلي التصويت جزئيا عند الإداء بأصواتهم سواء ببطاقات الاقتراع الورقية أو إلكترونيا، وينبغي مطالبة ممثلي التصويت بالامتناع عن استخدام أي شكل من أشكال أجهزة التسجيل؛
- (ج) في حالة وجود مرشح واحد فقط للرئاسة، وفي حالة عدم وجود طلب من دولة عضو لإجراء اقتراع سري، يجوز لمجلس المحافظين استخدام أسلوب التزكية لتعيين الرئيس؛
- (د) وينبغي مشاركة نتائج جولات التصويت الوسيطة في اجتماع خاص وبثها عبر الإنترنت إلى قاعة الاستماع، في حين ينبغي إعلان النتائج النهائية علنا.

## هاء- استمرارية الأعمال

- 45- نظر المكتب في مسألة ضمان استمرارية الأعمال في حالة وجود منصب شاغر غير متوقع، كما هو الحال عندما يترشح القائم لمنصب في منظمة أخرى أو كيان آخر، وتوضيح إجراءات تعيين موظف مسؤول إذا أصبح منصب الرئيس شاغرا.
- 46- وبموجب الفقرة 3 من المادة 6 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق، "على الرئيس إذا فقد الأهلية للرئاسة أو إذا شغل منصبه أن يعين أحد تابعيه الرسميين ليمارس سلطة الرئاسة ويتولى مهامها. وإذا عجز

عن ذلك وجب على المجلس التنفيذي أن يعين أحد كبار موظفي الصندوق ليمارس سلطة الرئاسة ويتولى مهامها مؤقتاً. وتكون لأي شخص يمارس سلطة الرئيس ويتولى مهامه بموجب هذه الفقرة ذات السلطات والواجبات التي للرئيس، باستثناء سلطة تعيين نائب الرئيس. " ولذلك، لدى الصندوق بالفعل آلية تضمن استمرارية الأعمال في حالة ظهور منصب شاغر في مكتب الرئيس.

47- وقد أظهرت نتائج الاستقصاء المعياري أنه باستثناء عدد قليل من المنظمات (مؤسستان ماليتان دوليتان ووكالتان تابعتان للأمم المتحدة)، تنص إجراءات المنظمات على أحكام في حالة حدوث شاغر غير متوقع في مكتب الرئيس/الرئيس التنفيذي، ويُتوخى في معظم المنظمات تفويض السلطة لموظف مسؤول، وعادة ما يكون النائب الأقدم.

48- وفيما يتعلق بترشيح الرئيس الحالي لمنصب في منظمة دولية أخرى أو كيان دولي آخر، في حين أن ثمانى من المنظمات المجيبة لم يكن لديها حكم محدد، فإن سبعة تقتضي الاستقالة أو تسمح بالتخلي مؤقتاً عن المسؤوليات.

49- وأوصى المكتب بما يلي:

(أ) ينبغي تعديل الفقرة 3 من المادة 6 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق بحيث تنص على أن يمارس نائب الرئيس، أو في حالة غيابه، نائب الرئيس المساعد الذي يتمتع بأقدمية أطول في المنصب، السلطة ويؤدي مهام رئيس الصندوق في حالة الشغور أو عجزه مؤقتاً عن أداء مهامه؛

(ب) في حالة تقدّم رئيس الصندوق بطلب لشغل منصب خارجي، أو تعيينه فيه، أثناء فترة ولايته، وقد يتعارض ذلك مع مهامه كرئيس للصندوق، ينبغي له أن يكشف عن الوظيفة المرتقبة إلى مجلس المحافظين، وعدم السماح له بالتأثير على أداء واجباته، والتخلي عن التدخل في الأمور المتعلقة بصاحب العمل المحتمل.

## رابعاً- خاتمة

50- يرد ملخص لتوصيات المكتب في الملحق الأول.

51- ويوصي المكتب بأن يحيط المجلس التنفيذي علماً بهذا التقرير ويوافق على إحالته، بما في ذلك مشروع القرار الوارد في الملحق الثاني، إلى الدورة السابعة والأربعين لمجلس المحافظين لاعتماده في فبراير/شباط 2024.

## موجز التوصيات

المسألة	التوصية (التوصيات)
إرسال أسماء المرشحين	(أ) يجري وضع حد لعدد الكلمات والإبلاغ عنه على النحو التالي: (1) ينبغي ألا تتجاوز السيرة الذاتية 2 000 كلمة؛ (2) ينبغي ألا تتجاوز الإجابات على الأسئلة الموصى بها مسبقا 3 000 كلمة. (ب) ينبغي إرسال الأسماء والجنسية (الجنسيات) والدول الأعضاء المرشحة لكل ترشيح مباشرة بعد الموعد النهائي لاستلام أسماء المرشحين، باللغات الرسمية الأربع للصندوق. وينبغي نشر الوثائق كاملة، بما في ذلك خطابات الترشيح والسيرة الذاتية والإجابات على الأسئلة المطروحة مسبقا، باللغات الرسمية الأربع في أقرب وقت ممكن بعد ذلك، وفي موعد لا يتجاوز 40 يوما قبل انعقاد دورة مجلس المحافظين، وفقا للفقرة 2 من البند 6 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق.
تعزيز الطابع التشاركي لعملية التعيين	تظل المشاركة في الاجتماع غير الرسمي (الاجتماعات غير الرسمية) مع المرشحين مقتصرة على أعضاء الصندوق. غير أنه من أجل تحقيق الشفافية، ينبغي بث وقائع الاجتماع (الاجتماعات) على شبكة الإنترنت على الموقع الشبكي للصندوق.
مستوى الخصوصية	ينبغي أن يستمر عقد اجتماع مجلس المحافظين الذي يجري فيه النظر في تعيين رئيس الصندوق كاجتماع خاص، بمشاركة ممثلي الدول الأعضاء فقط. وينبغي بث الوقائع شبكيا في قاعة الاستماع للمندوبين الإضافيين من الدول الأعضاء والموظفين المأذون لهم.
طريقة التصويت	(أ) يُطبق موعد نهائي ينقضي قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من جلسة تعيين رئيس الصندوق لتلقي المدفوعات التي تؤثر على حقوق التصويت لضمان إعداد بطاقات الاقتراع بدقة وفي الوقت المناسب؛ تتولى الأمانة مهمة استكشاف التحسينات على نظام التصويت الإلكتروني الحالي بحيث يمكن استخدامه لتعيين رئيس الصندوق. ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي أن يكون هذا النظام شخصيا ومغلقا (غير متصل بشبكة الوايف اي/الإنترنت/البيئة (البيئات) الخارجية)، وتوفير الضمانات الفنية المناسبة لضمان سرية التصويت ونزاهته.
عملية عد الأصوات	(أ) ينبغي أن يجري عد الأصوات تحت إشراف القائمين بعد الأصوات الذين يمثلون قوائم الدول الأعضاء الثلاث في الصندوق، كما يعينهم رئيس مجلس المحافظين، مع وجود ممثل واحد لكل مرشح في الانتخابات، وحيثما كان ذلك ممكنا ومناسبا ينبغي أن تكون عملية العد مرئية لممثلي الدول الأعضاء؛ (ب) ينبغي الحفاظ على سرية التصويت ونزاهته من خلال ضمان إخفاء ممثلي التصويت جزئيا عند الإدلاء بأصواتهم سواء ببطاقات الاقتراع أو إلكترونيا،

التوصية (التوصيات)	المسألة
<p>وينبغي مطالبة الممثلين بالامتناع عن استخدام أي شكل من أشكال أجهزة التسجيل؛</p> <p>(ج) في حالة وجود مرشح واحد فقط للرئاسة، وفي حالة عدم وجود طلب من دولة عضو لإجراء اقتراع سري، يجوز لمجلس المحافظين استخدام أسلوب التزكية لتعيين الرئيس؛</p> <p>(د) وينبغي مشاركة نتائج جولات التصويت الوسيطة في اجتماع خاص وبثها عبر الإنترنت إلى قاعة الاستماع، في حين ينبغي إعلان النتائج النهائية علنا.</p>	
<p>(أ) ينبغي تعديل الفقرة 3 من المادة 6 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق بحيث تنص على أن يمارس نائب الرئيس، أو في حالة غيابه، نائب الرئيس المساعد الذي يتمتع بأقدمية أطول في المنصب، السلطة ويؤدي مهام رئيس الصندوق في حالة الشغور أو عجزه مؤقتا عن أداء مهامه؛</p> <p>(ب) في حالة تقدّم رئيس الصندوق بطلب لشغل منصب خارجي، أو تعيينه فيه، أثناء فترة ولايته، وقد يتعارض ذلك مع مهامه كرئيس للصندوق، ينبغي له أن يكشف عن الوظيفة المرتقبة إلى مجلس المحافظين، وعدم السماح له بالتأثير على أداء واجباته، والتخلي عن التدخل في الأمور المتعلقة بصاحب العمل المحتمل.</p>	استمرارية الأعمال

## مشروع القرار \_\_\_ د-47

الموافقة على توصيات مكتب مجلس المحافظين المتعلقة باستعراض الممارسة المتبعة للعملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق

إن مجلس المحافظين في الصندوق،

إذ يأخذ بعين الاعتبار البند 8(أ) من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والفقرة 2 من البند 6 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق، والمادة 41 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين؛

وإذ يشير إلى القرار 176/د-36 وتأييد مجلس المحافظين للممارسة الجيدة المتبعة للعملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق والمقترح الداعي إلى قيام مجلس المحافظين باستعراض هذه الممارسة من وقت لآخر، حسب الاقتضاء؛

وإذ يشير كذلك إلى القرار 228/د-46 والقرار الصادر عن مجلس المحافظين الذي يطلب من مكتب مجلس المحافظين استعراض الممارسة المتبعة للعملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق، مع مراعاة أفضل الممارسات المتبعة في العمليات المماثلة في وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية الأخرى، وتقديم مقترحات من أجل تعزيز هذه الممارسة في عمليات التعيين المستقبلية، على النحو الوارد في الوثيقة [GC 46/L.7](#)؛

وقد نظر في التوصيات التي قدمها المجلس التنفيذي في دورته الأربعين بعد المائة بصيغتها الواردة في الوثيقة GC 47/L.X؛

قرر:

- 1- أن تستمر الممارسة الحالية المتبعة في العملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق رهنا بالتحسينات التي أوصى بها المكتب، والتي تُكلف الإدارة بموجب هذه الوثيقة بتنفيذها.
- 2- وأن تعدل الفقرة 3 من البند 6 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق ليصبح نصها كما يلي (يجري وضع خط تحت النص المراد إضافته ويظهر النص المحذوف ويتوسطه خط):

"على الرئيس إذا فقد الأهلية للرئاسة أو إذا شغل منصبه أن يعين أحد تابعيه الرسميين ليمارس يمارس نائب الرئيس، أو في حالة غيابه، نائب الرئيس المساعد الأطول أقدمية، سلطة الرئاسة ويتولى مهامها إذا عجز عن ذلك أو إذا شغل منصبه. وإذا عجز عن ذلك وجب على المجلس التنفيذي أن يعين أحد كبار موظفي الصندوق ليمارس سلطة الرئاسة وتولي مهامها مؤقتا. وتكون لأي شخص يمارس سلطة الرئيس ويتولى مهامه بموجب هذه الفقرة ذات السلطات والواجبات التي للرئيس باستثناء سلطة تعيين نائب الرئيس.

- 3- وأن تضاف فقرة جديدة رقم 4 إلى المادة 6 من اللوائح الخاصة على النحو التالي:

"في حالة تقدم رئيس الصندوق بطلب لشغل منصب خارجي، أو تعيينه فيه، أثناء فترة ولايته، وقد يتعارض ذلك مع مهامه كرئيس للصندوق، ينبغي له أن يكشف عن الوظيفة المرقبة إلى مجلس المحافظين، وعدم السماح له بالتأثير على أداء واجباته، والتخلي عن التدخل في الأمور المتعلقة بصاحب العمل المحتمل.

## استقصاء المقارنة المعيارية المنظمات المشاركة

جرت مشاركة الاستقصاء مع المنظمات الاثنتين والستين (62) التالية. وترد أسماء الوكالات الأممية التسع والمؤسسات المالية الدولية السبع والمحكمتين الدوليتين التي أجابت عليه بالحروف البارزة:

**بنك التنمية الأفريقي**، وبنك التنمية الآسيوي، و**البنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية**، و**مصرف Black Sea الاقتصادي**، ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، و**مصرف التنمية الكاريبي**، و**مصرف أمريكا الوسطى للتكامل** للإنبشاء والتعمير، و**البنك المركزي الأوروبي**، ووكالة الفضاء الأوروبية، وآلية الاستقرار الأوروبية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وتحالف غافي للقاحات، وبنك التنمية للبلدان الأمريكية، و**الوكالة الدولية للطاقة الذرية**، و**المصرف الدولي للتعاون الاقتصادي**، و**منظمة الطيران المدني الدولي**، و**محكمة العدل الدولية**، و**المحكمة الجنائية الدولية**، و**مصرف International Investment Bank**، و**منظمة العمل الدولية**، و**المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية**، و**المنظمة البحرية الدولية**، و**صندوق النقد الدولي**، و**المنظمة الدولية للهجرة**، و**الاتحاد الدولي للاتصالات**، و**المحكمة الدولية لقانون البحار**، و**البنك الإسلامي للتنمية**، و**مصرف New Development Bank**، و**مصرف Nordic Investment Bank**، و**منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية**، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة – اتفاقيات Basel، وStockholm وRotterdam، و**محكمة الأمم المتحدة للاستئناف**، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، و**منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)**، و**هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)**، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، و**اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ**، و**الجمعية العامة للأمم المتحدة**، و**المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين**، و**مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة**، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، و**منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)**، و**معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)**، و**مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسف)**، و**مكتب الأمم المتحدة في جنيف**، و**مكتب الأمم المتحدة في نيروبي**، و**مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة**، و**صندوق الأمم المتحدة للسكان**، و**كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة**، و**الاتحاد البريدي العالمي**، و**الاتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة العالمية بشأن مكافحة التبغ**، و**مجموعة البنك الدولي**، وبرنامج الأغذية العالمي، و**منظمة الصحة العالمية**، و**المنظمة العالمية للملكية الفكرية**، و**المنظمة العالمية للأرصاد الجوية**، و**منظمة السياحة العالمية**، و**منظمة التجارة العالمية**.



## تقرير تجميعي عن استقصاء المقارنة المعيارية بشأن الممارسة المتبعة للعملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق

### ألف- إرسال أسماء المرشحين

4- هل تنشر أسماء المرشحين علنا أو توزع على جمهور مقيد؟	3- هل هناك متطلبات بشأن اللغة عند إرسال أسماء المرشحين؟	2- ما هي المرفقات المرسلة لكل مرشح؟	1- متى وكيف تقوم الأمانة بإرسال أسماء المرشحين؟	
تنشر علنا.	نعم، الإنكليزية والفرنسية، وهما اللغتان الرسميتان للبنك يجوز المرشح النسخ اللغوية تجهز المنظمة النسخ اللغوية	خطاب الترشيح السيرة المهنية/السيرة الذاتية أخرى: انتداب من بلد عضو إقليمي (أفريقي) واحد على الأقل	عند انقضاء الموعد النهائي لتقديم الترشيحات، تُرسل رسالة مكتوبة إلى جميع الدول الأعضاء. وتصدر الرسائل باللغات الرسمية للمنظمة. أخرى: تُرسل قائمة المرشحين المسجلين حسب الأصول والذين يستوفون بالكامل شروط إيداع الترشيحات إلى جميع الدول الأعضاء قبل 30 يوما على الأقل من الموعد المحدد للانتخابات.	المؤسسة المالية الدولية 1
توزع على جمهور مقيد من مجلس المحافظين ومجلس الإدارة فقط.	اللغة الرسمية هي اللغة الإنكليزية	خطاب ترشيح؛ السيرة المهنية/السيرة الذاتية؛ بيانات الرؤية	عند انقضاء الموعد النهائي لتقديم أسماء المرشحين؛ تُرسل رسالة مكتوبة إلى جميع الدول الأعضاء؛ تصدر الرسائل باللغات الرسمية للمنظمة.	المؤسسة المالية الدولية 2
جمهور مقيد على أعضاء مجلس المحافظين ومجلس إدارة المؤسسة.	نعم، يجري توفير جميع الرسائل باللغة الرسمية للمؤسسة وهي اللغة الإنكليزية. تجهز المنظمة النسخ اللغوية.	خطاب ترشيح والسيرة الذاتية للمرشح	تُرسل رسالة مكتوبة إلى جميع الدول الأعضاء	المؤسسة المالية الدولية 3

4- هل تنشر أسماء المرشحين علنا أو توزع على جمهور مقيد؟	3- هل هناك متطلبات بشأن اللغة عند إرسال أسماء المرشحين؟	2- ما هي المرفقات المرسلة لكل مرشح؟	1- متى وكيف تقوم الأمانة بإرسال أسماء المرشحين؟	
توزع على جمهور مقيد. ولكن تُرسل القائمة المختصرة فقط إلى الهيئات الإدارية للمؤسسة.	لا، لأنه يُسمح للمتحدثين باللغة الإسبانية فقط بالمشاركة.	"أخرى. التواصل مع المرشحين من مهام شركة البحث عن الكفاءات المسؤولة عن العملية غير ذي صلة"	أخرى. ترد أسماء المرشحين في حساب بريد إلكتروني لا يمكن الوصول إليه إلا من خلال شركة البحث عن الكفاءات، المسؤولة عن تقديم القائمة المختصرة للمرشحين. وتتلقى الأمانة هذه القائمة المختصرة وتحيلها على الفور إلى مجلس الإدارة، وهو الهيئة المسؤولة عن اختيار ثلاثة مرشحين، يجري عرضهم بعد ذلك على مجلس المحافظين. ويعد التواصل مع المرشحين من مهام شركة البحث عن الكفاءات.	المؤسسة المالية الدولية 4
تنشر علنا. ويوافق المجلس التنفيذي عادة على إصدار بيان صحفي.	لا	السيرة المهنية/السيرة الذاتية/بيانات الرؤية/الردود على الأسئلة المطروحة مسبقا. ولا توجد عملية ثابتة بهذا الشأن وقد تكون الممارسة اختلفت من وقت لآخر.	وفقا للعملية التي وافق عليها المجلس التنفيذي لعملية الاختيار الأخيرة، يكشف السكرتير في نهاية فترة الترشيح للمجلس التنفيذي عن أسماء المرشحين الذين أكدوا رغبتهم في أن يكونوا مرشحين. وإذا تجاوز عدد المرشحين ثلاثة، سيحتفظ المجلس التنفيذي بسرية أسماء هؤلاء المرشحين حتى يقوم بإعداد قائمة مختصرة من ثلاثة مرشحين، مع مراعاة ملف المرشحين المذكور أعلاه دون أي تفضيلات جغرافية.	المؤسسة المالية الدولية 5
خلال فترة الترشيحات، يقتصر الجمهور على مجلس الإدارة ومجلس المحافظين.	اللغة الرسمية هي اللغة الإنكليزية، وبالتالي فإن جميع الاتصالات الرسمية تكون باللغة الإنكليزية.	كما ذكر أعلاه، خلال فترة الترشيحات، لا تتواصل أمانة المؤسسة بشكل مباشر مع المرشحين. وتقوم حكومات الدول الأعضاء بتقديم خطاب الترشيح والسيرة المهنية/السيرة الذاتية.	خلال فترة الترشيحات، لا تتواصل أمانة المؤسسة بشكل مباشر مع المرشحين.	المؤسسة المالية الدولية 6
تنشر علنا إذا وافق المرشح على ذلك	نعم، الإنكليزية	خطاب الترشيح السيرة المهنية/السيرة الذاتية بيانات الرؤية/الردود على الأسئلة المطروحة مسبقا/بيان عام	عند انقضاء الموعد النهائي لتقديم أسماء المرشحين، تصدر الرسائل باللغات الرسمية للمنظمة.	المؤسسة المالية الدولية 7

4- هل تنشر أسماء المرشحين علنا أو توزع على جمهور مقيد؟	3- هل هناك متطلبات بشأن اللغة عند إرسال أسماء المرشحين؟	2- ما هي المرفقات المرسلة لكل مرشح؟	1- متى وكيف تقوم الأمانة بإرسال أسماء المرشحين؟	
توزع على جمهور مقيد، وترسل الأمانة العامة أسماء المرشحين إلى المجلس والجمعية العامة	لا توجد مراجع - اللغتان الرسميتان هما الإنكليزية والفرنسية.	خطاب الترشيح السيرة المهنية/السيرة الذاتية	عند انقضاء الموعد النهائي لتقديم أسماء المرشحين تُرسل رسالة مكتوبة إلى جميع الدول الأعضاء	المحكمة الدولية 1 (الإجراء المتعلق بانتخاب أعضاء المحكمة فقط)
توزع على جمهور مقيد من أعضاء المحكمة	لا توجد مراجع - اللغتان الرسميتان هما الإنكليزية والفرنسية.	لا ينطبق	لا ينطبق	المحكمة الدولية 1أ (الإجراء المتعلق بانتخاب الرئيس)
لم يرد أي رد	لم يرد أي رد	لم يرد أي رد	لم يرد أي رد	المحكمة الدولية 2 (الإجراء المتعلق بانتخاب أعضاء المحكمة فقط)
توزع على جمهور مقيد من الدول الأعضاء فقط	نعم، تقوم المنظمة بتجهيز النسخ اللغوية.	خطاب الترشيح	عند انقضاء الموعد النهائي لتقديم أسماء المرشحين تُرسل رسالة مكتوبة إلى جميع الدول الأعضاء تصدر الرسائل باللغات الرسمية للمنظمة	وكالة الأمم المتحدة 1
توزع على جمهور مقيد ترسل أسماء المرشحين إلى الدول الأعضاء	نعم، تقوم المنظمة بتجهيز النسخ اللغوية.	خطاب الترشيح السيرة المهنية/السيرة الذاتية	فورا عند استلامها تُرسل رسالة مكتوبة إلى جميع الدول الأعضاء تصدر الرسائل باللغات الرسمية للمنظمة	وكالة الأمم المتحدة 2

4- هل تنشر أسماء المرشحين علنا أو توزع على جمهور مقيد؟	3- هل هناك متطلبات بشأن اللغة عند إرسال أسماء المرشحين؟	2- ما هي المرفقات المرسلة لكل مرشح؟	1- متى وكيف تقوم الأمانة بإرسال أسماء المرشحين؟	
تنشر علنا	نعم، يقوم المرشح بتجهيز النسخ اللغوية	خطاب الترشيح السيرة المهنية/السيرة الذاتية رسائل الدعم/الجهات المرجعية بيانات الرؤية/الردود على الأسئلة المطروحة مسبقا شهادة بشأن الصحة الجيدة	عند انقضاء الموعد النهائي لتقديم أسماء المرشحين تنشر على المنصات الإلكترونية تصدر الرسائل باللغة التي وردت بها تصدر الرسائل باللغة الرسمية للمنظمة	وكالة الأمم المتحدة 3
تنشر علنا	نعم، يقوم المرشح بتجهيز النسخ اللغوية	خطاب الترشيح السيرة المهنية/السيرة الذاتية رسائل الدعم/الجهات المرجعية بيانات الرؤية/الردود على الأسئلة المطروحة مسبقا	تُرسل رسالة مكتوبة إلى جميع الدول الأعضاء لا تصدر الرسائل إلا عندما تكون متاحة بجميع اللغات الرسمية (6) للمنظمة	وكالة الأمم المتحدة 4
تنشر علنا	لا، تقوم المنظمة بتجهيز النسخ اللغوية	خطاب الترشيح السيرة المهنية/السيرة الذاتية بيانات الرؤية/الردود على الأسئلة المطروحة مسبقا	يقوم رئيسا الجمعية العامة ومجلس الأمن بتعميم رسائل على الدول الأعضاء لدعوتها إلى تقديم رسائل بأسماء المرشحين.	وكالة الأمم المتحدة 5
توزع على جمهور مقيد من الدول الأعضاء: السلطات الحكومية، والجهات التنظيمية، والمشغلون المعينون، وأعضاء اللجنة الاستشارية وغيرهم من المراقبين.	نعم، تقوم المنظمة بتجهيز النسخ اللغوية.	خطاب الترشيح السيرة المهنية/السيرة الذاتية رسائل الدعم/الجهات المرجعية بيانات الرؤية/الردود على الأسئلة المطروحة مسبقا	فورا عند استلامها تنشر على المنصات الإلكترونية لا تصدر الرسائل إلا عندما تكون متاحة بجميع اللغات الرسمية للمنظمة	وكالة الأمم المتحدة 6
تنشر علنا على الموقع الشبكي للمؤسسة	نعم، تقوم المنظمة بتجهيز النسخ اللغوية.	خطاب الترشيح السيرة المهنية/السيرة الذاتية بيانات الرؤية/الردود على الأسئلة المطروحة مسبقا المعلومات الداعمة	عند انقضاء الموعد النهائي لتقديم أسماء المرشحين تُرسل رسالة مكتوبة إلى جميع الدول الأعضاء تصدر الرسائل باللغة الرسمية للمنظمة	وكالة الأمم المتحدة 7

4- هل تنشر أسماء المرشحين علنا أو توزع على جمهور مقيد؟	3- هل هناك متطلبات بشأن اللغة عند إرسال أسماء المرشحين؟	2- ما هي المرفقات المرسلة لكل مرشح؟	1- متى وكيف تقوم الأمانة بإرسال أسماء المرشحين؟	
تنشر علنا	لا	خطاب الترشيح السيرة المهنية/السيرة الذاتية أخرى: عرض يعده المرشحون، إذا قدموه. ولا يوجد نموذج معياري أو معايير معدة مسبقا له.	عند انقضاء الموعد النهائي لتقديم أسماء المرشحين تصدر الرسائل باللغة التي وردت بها	وكالة الأمم المتحدة 8
تنشر علنا، كوثيقة مدخلات للمؤتمر.	نعم، تترجم المنظمة الوثيقة الرسمية. ولكن في الممارسة العملية، يقدم العديد من المرشحين سيرتهم الذاتية بست لغات. ويوفر المرشحون مواد أخرى (ككتيبات/مقاطع فيديو) بلغات مختلفة.	خطاب الترشيح السيرة المهنية/السيرة الذاتية بيانات الرؤية/الردود على الأسئلة المطروحة مسبقا	فورا عند استلامها تصدر الرسائل باللغة الرسمية للمنظمة	وكالة الأمم المتحدة 9

## باء- عملية الاستعراض

	5- هل يلتقي الأعضاء رسميا مع المرشحين؟	6- هل تتاح وقائع الاجتماع للجمهور بعد الاجتماع؟	7- هل يلتقي أصحاب المصلحة غير المصوتين (على سبيل المثال، في حالة الصندوق، منظمات المجتمع المدني، والمنظمات الحكومية الدولية، ومنظمات المزارعين، والشعوب الأصلية) بالمرشحين؟
المؤسسة المالية الدولية 1	نعم شخصيا وصول مقيد ترسل الأسئلة مقدما مع المرشحين يتوخى أن يقدم المرشحون عروضاً جلسة مفتوحة للأسئلة والأجوبة	لا	لا
المؤسسة المالية الدولية 2	نعم يجتمع مجلس المحافظين ويجري مقابلات مع المرشحين في الاجتماع السنوي	لا	كان ذلك مطلوباً في الانتخابات السابقة
المؤسسة المالية الدولية 3	نعم، شخصياً	لا	لا يوجد أعضاء من أصحاب المصلحة غير المصوتين في مؤسستنا.
المؤسسة المالية الدولية 4	نعم، شخصياً للأشخاص الذين جرى اختيارهم في القائمة المختصرة، من خلال اجتماع مخطط مسبقاً. ويتوخى أن يقدم المرشحون عروضاً.	لا	لا
المؤسسة المالية الدولية 5	"نعم شخصياً يجتمع المجلس التنفيذي مع المرشحين المدرجين في القائمة المختصرة"	لا	لا ينطبق

	5- هل يلتقي الأعضاء رسمياً مع المرشحين؟	6- هل تتاح وقائع الاجتماع للجمهور بعد الاجتماع؟	7- هل يلتقي أصحاب المصلحة غير المصوتين (على سبيل المثال، في حالة الصندوق، منظمات المجتمع المدني، والمنظمات الحكومية الدولية، ومنظمات المزارعين، والشعوب الأصلية) بالمرشحين؟
المؤسسة المالية الدولية 6	نعم، يجتمع المحافظون مع المرشحين.	إذا لم يكن الاجتماع مغلقاً، ستكون محاضر الاجتماع متاحة للجمهور بعد الموافقة عليه.	لا
المؤسسة المالية الدولية 7	نعم شخصياً وصول مقيد	لا	لا، يمكن للمرشحين الاجتماع مع أصحاب المصلحة الآخرين بمبادرة منهم، إذا اختاروا ذلك
المحكمة الدولية 1 (الأعضاء)	لا توجد مراجع	لا ينطبق	لا ينطبق
المحكمة الدولية 1أ (الرئيس)	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق
المحكمة الدولية 2	لم يرد أي رد	لم يرد أي رد	لم يرد أي رد
وكالة الأمم المتحدة 1	لا	لا	لا
وكالة الأمم المتحدة 2	نعم شخصياً وصول مقيد اجتماع مخطط مسبقاً	لا	لا

	5- هل يلتقي الأعضاء رسمياً مع المرشحين؟	6- هل تتاح وقائع الاجتماع للجمهور بعد الاجتماع؟	7- هل يلتقي أصحاب المصلحة غير المصوتين (على سبيل المثال، في حالة الصندوق، منظمات المجتمع المدني، والمنظمات الحكومية الدولية، ومنظمات المزارعين، والشعوب الأصلية) بالمرشحين؟
	ترسل الأسئلة مسبقاً إلى المرشحين يتوخى أن يقدم المرشحون عروضاً جلسة مفتوحة للأسئلة والأجوبة		
وكالة الأمم المتحدة 3	نعم أسلوب مختلط وصول مقيد اجتماع مخطط مسبقاً يتوخى أن يقدم المرشحون عروضاً	لا	لا
وكالة الأمم المتحدة 4	"نعم، شخصياً بث شبكي يتوخى أن يقدم المرشحون عروضاً جلسة مفتوحة للأسئلة والأجوبة"	نعم، تسجيلات فيديو للمقابلات على الموقع الشبكي وموجز المحاضر ووقائع الجلسات العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام على التوالي.	لا
وكالة الأمم المتحدة 5	لا	لا	نعم، شخصياً، تقوم المنظمة بتنظيم الاجتماعات
وكالة الأمم المتحدة 6	لا	لا	لا



	5- هل يلتقي الأعضاء رسمياً مع المرشحين؟	6- هل تتاح وقائع الاجتماع للجمهور بعد الاجتماع؟	7- هل يلتقي أصحاب المصلحة غير المصوتين (على سبيل المثال، في حالة الصندوق، منظمات المجتمع المدني، والمنظمات الحكومية الدولية، ومنظمات المزارعين، والشعوب الأصلية) بالمرشحين؟
وكالة الأمم المتحدة 7	نعم، شخصياً بث شبكي يتوخى أن يقدم المرشحون عروضاً جلسة مفتوحة للأسئلة والأجوبة منتدى شبكي	لا	لا
وكالة الأمم المتحدة 8	نعم، شخصياً يتوخى أن يقدم المرشحون عروضاً	لا	لا
وكالة الأمم المتحدة 9	لا	لا ينطبق	لا

## جيم- إجراء عملية الانتخاب

8- هل تجرى عملية التعيين/الانتخاب في اجتماع مفتوح أو خاص/مغلق (بمعنى أنه يُسمح لممثل واحد فقط لكل دولة عضو بحضور الاجتماع)؟	
اجتماع خاص/مغلق مفتوح فقط للمحافظين والمحافظين المناوبين والمديرين التنفيذيين والمديرين التنفيذيين المناوبين والأمانة التي تتألف من الأمين العام والمستشار العام وموظفين مختارين	المؤسسة المالية الدولية 1
في جلسة خاصة/مغلقة. لا يُسمح بحضور الدورة إلا للمحافظين ومناوبيهم أو المناوبين المؤقتين.	المؤسسة المالية الدولية 2
في اجتماع مغلق يشارك فيه مجلس الإدارة ومجلس المحافظين فقط.	المؤسسة المالية الدولية 3
في اجتماع خاص/مغلق يحضره المديرين أو المحافظون، حسب المرحلة من العملية.	المؤسسة المالية الدولية 4
اجتماع خاص/مغلق	المؤسسة المالية الدولية 5
عادة، ما يعقد اجتماع مفتوح مع مجلس الإدارة ومجلس المحافظين، ولكن تجري دعوة الإدارة المرخصة فقط، إذا لزم الأمر. وعندما تكون هناك مسائل معقدة تتعلق بعملية التعيين/الانتخاب، يمكن النظر في عقد جلسة مغلقة.	المؤسسة المالية الدولية 6
اجتماع خاص/مغلق المديرون التنفيذيون والمستشار العام وسكرتير المؤسسة	المؤسسة المالية الدولية 7
اجتماع خاص/مغلق يعمل المجلس والجمعية العامة بشكل مستقل عن بعضهما البعض وبالتزامن لانتخاب أعضاء المحكمة.	المحكمة الدولية 1 (الأعضاء)

8- هل تجرى عملية التعيين/الانتخاب في اجتماع مفتوح أو خاص/مغلق (بمعنى أنه يُسمح لممثل واحد فقط لكل دولة عضو بحضور الاجتماع)؟	
اجتماع خاص/مغلق أعضاء المحكمة	المحكمة الدولية 1 (الرئيس)
لم يرد أي رد	المحكمة الدولية 2
لم يرد أي رد	وكالة الأمم المتحدة 1
اجتماع خاص/مغلق في منظمة الطيران المدني الدولي، يكون الاجتماع لأغراض العملية الانتخابية مفتوحاً لممثلي الدول الأعضاء فقط.	وكالة الأمم المتحدة 2
اجتماع خاص/مغلق لا يُسمح بالحضور إلا لأعضاء مجلس المحافظين الذين ينتخبون المدير العام.	وكالة الأمم المتحدة 3
اجتماع خاص/مغلق ينظر المجلس التنفيذي في اجتماع خاص في جميع الأسماء المقترحة، بالإضافة إلى أي أسماء مقترحة من قبل أعضاء المجلس، بشرط عدم النظر في أي ترشيح إذا لم تتوفر بيانات السيرة المهنية.	وكالة الأمم المتحدة 4
اجتماع مفتوح	وكالة الأمم المتحدة 5
اجتماع مفتوح، وتبث الوقائع	وكالة الأمم المتحدة 6

8- هل تجرى عملية التعيين/الانتخاب في اجتماع مفتوح أو خاص/مغلق (بمعنى أنه يُسمح لممثل واحد فقط لكل دولة عضو بحضور الاجتماع)؟	
اجتماع خاص/مغلق الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين (وموظفو الأمانة الأساسيون) في المجلس التنفيذي والأعضاء وكذلك ممثلي الأعضاء المنتسبين والأمم المتحدة في جمعية الصحة	وكالة الأمم المتحدة 7
اجتماع خاص/مغلق الممثل الرسمي للدولة العضو الذي يحق له التصويت، ويحد أقصى ثلاثة أشخاص من وفده.	وكالة الأمم المتحدة 8
اجتماع مفتوح، وتبث الوقائع	وكالة الأمم المتحدة 9

## دال- عملية التصويت وعد الأصوات (النتائج)

	<p>9- هل يجري التعيين/الانتخاب بالاقتراع السري؟</p>	<p>10- إذا كان للمدفعات التي تقدمها الدول الأعضاء أثر على توزيع حقوق التصويت في مؤسستك، هل تطبق موعدا نهائيا لاستلام المدفوعات قبل عملية الاقتراع/التصويت السري؟</p>	<p>11- هل يوجد نظام تصويت آلي/إلكتروني؟</p>	<p>12- هل تشترط إجراءات التصويت وعد الأصوات وجود مراجعين (داخليين أو خارجيين)/قائمين بعد الأصوات؟</p>	<p>13- هل يجري إعداد مقصورات للتصويت؟</p>	<p>14- هل يُسمح باستخدام أجهزة التسجيل أو الاتصال (مثل الهواتف المتنقلة أو الأجهزة اللوحية) في الاجتماع الخاص؟</p>	<p>15- عندما يتبقى مرشح واحد فقط لمنصب الرئيس التنفيذي، ما هي آلية التعيين؟</p>	<p>16- هل تنشر نتائج كل اقتراع؟</p>
<p>المؤسسة المالية الدولية 1</p>	<p>نعم، كيف يتم الحفاظ على سرية التصويت ونزاهته: فرض واجب السرية على المحافظين والموظفين المشاركين في مناولة بطاقات الاقتراع. وإذا كان من الممكن التعرف على الأصوات التي جرى الإدلاء بها، أي هل هناك أي جهات فاعلة في وضع يمكنها من تحديد كيف يدلي ممثلو الدول الأعضاء بأصواتهم: (نعم، الأشخاص الذين يناولون بطاقات</p>	<p>نعم، الشهر الذي يسبق الشهر الذي سيجري فيه الانتخابات</p>	<p>لا، ولكن جرى تطوير حل تصويت إلكتروني داخليا ولم يُستخدم إلا في حالات استثنائية لانتخابات الرئيس لعام 2020 نتيجة لظهور جائحة كوفيد-19 في ذلك الوقت. ويجري حاليا تحديث هذه الآلية ويمكن مشاركة المزيد من التفاصيل بعد اكتمالها</p>	<p>لا</p>	<p>نعم مقصورة مفتوحة، أي لا يخفى الناخب</p>	<p>نعم</p>	<p>تتوخى التزكية ولكن يجوز للممثلين المصوتين الدعوة إلى إجراء جولة إضافية من التصويت لضمان حصول المرشح على الأغلبية المطلوبة</p>	<p>لا، يتم إعلان النتائج للمشاركين في الاجتماع بعد كل جولة تصويت. ولا يجري إبلاغ الجمهور إلا بالنتيجة النهائية</p>

	<p>9- هل يجري التعيين/الانتخاب بالاقتراع السري؟</p>	<p>10- إذا كان للمدفعات التي تقدمها الدول الأعضاء أثر على توزيع حقوق التصويت في مؤسستك، هل تطبق موعدا نهائيا لاستلام المدفوعات قبل عملية الاقتراع/التصويت السري؟</p>	<p>11- هل يوجد نظام تصويت آلي/إلكتروني؟</p>	<p>12- هل تشترط إجراءات التصويت وعد الأصوات وجود مراجعين (داخليين أو خارجيين)/قائمين بعد الأصوات؟</p>	<p>13- هل يجري إعداد مقصورات للتصويت؟</p>	<p>14- هل يُسمح باستخدام أجهزة التسجيل أو الاتصال (مثل الهواتف المتنقلة أو الأجهزة اللوحية) في الاجتماع الخاص؟</p>	<p>15- عندما يتبقى مرشح واحد فقط لمنصب الرئيس التنفيذي، ما هي آلية التعيين؟</p>	<p>16- هل تنشر نتائج كل اقتراع؟</p>
	<p>الاقتراع بناء على قوة التصويت للقائم بالتصويت) أو هل يكون القائمون بالتصويت في وضع يسمح لهم بتقديم دليل لطرف ثالث على كيف أدلوا بأصواتهم؟: (لا، لأن ورقة الاقتراع المكتملة تودع في صندوق الاقتراع)</p>							
<p>المؤسسة المالية الدولية 2</p>	<p>نعم، سُجّرت عملية عد الأصوات فوراً بعد أن يقوم سكرتير المنظمة بجمع بطاقات الاقتراع المكتملة أو بعد الإدلاء بالأصوات من قبل المحافظين إلكترونياً. ويشرف نائباً رئيس</p>	<p>لم يرد أي رد</p>	<p>نعم</p>	<p>نعم. يجب أن يراقب عد الأصوات ممثل المراجع الخارجي للبنك.</p>	<p>لا ينطبق حتى الآن، لم نجر إلا عملية انتخابات واحدة وكانت تصويتاً إلكترونياً عبر الإنترنت بسبب جائحة كوفيد-19.</p>	<p>لا</p>	<p>بالتزكية</p>	<p>لا</p>

	<p>9- هل يجري التعيين/الانتخاب بالاقتراع السري؟</p>	<p>10- إذا كان للمدفعات التي تقدمها الدول الأعضاء أثر على توزيع حقوق التصويت في مؤسستك، هل تطبق موعدا نهائيا لاستلام المدفوعات قبل عملية الاقتراع/التصويت السري؟</p>	<p>11- هل يوجد نظام تصويت آلي/إلكتروني؟</p>	<p>12- هل تشترط إجراءات التصويت وعد الأصوات وجود مراجعين (داخليين أو خارجيين)/قائمين بعد الأصوات؟</p>	<p>13- هل يجري إعداد مقصورات للتصويت؟</p>	<p>14- هل يُسمح باستخدام أجهزة التسجيل أو الاتصال (مثل الهواتف المتنقلة أو الأجهزة اللوحية) في الاجتماع الخاص؟</p>	<p>15- عندما يتبقى مرشح واحد فقط لمنصب الرئيس التنفيذي، ما هي آلية التعيين؟</p>	<p>16- هل تنشر نتائج كل اقتراع؟</p>
	<p>مجلس المحافظين على عملية عد الأصوات، بمساعدة سكرتير المؤسسة وبمشورة المستشار العام. ويراقب عد الأصوات ممثل المراجع الخارجي للبنك. ويحافظ المشاركون في عملية عد الأصوات على سرية الطريقة التي يدلي بها المحافظون بأصواتهم.</p>							
<p>المؤسسة المالية الدولية 3</p>	<p>لا، لا يجري بالاقتراع السري.</p>	<p>لا، لا تؤثر المدفوعات التي تسدها الدول الأعضاء على توزيع حقوق التصويت في منظمنا</p>	<p>لا</p>	<p>لا</p>	<p>لا</p>	<p>نعم</p>	<p>يجب أن يحصل المرشح على الأغلبية المطلوبة في التصويت.</p>	<p>نعم، فقط في نهاية العملية برمتها</p>

	9- هل يجري التعيين/الانتخاب بالاقتراع السري؟	10- إذا كان للمدفعات التي تقدمها الدول الأعضاء أثر على توزيع حقوق التصويت في مؤسستك، هل تطبق موعدا نهائيا لاستلام المدفوعات قبل عملية الاقتراع/التصويت السري؟	11- هل يوجد نظام تصويت آلي/إلكتروني؟	12- هل تشترط إجراءات التصويت وعد الأصوات وجود مراجعين (داخليين أو خارجيين)/قائمين بعد الأصوات؟	13- هل يجري إعداد مقصورات للتصويت؟	14- هل يُسمح باستخدام أجهزة التسجيل أو الاتصال (مثل الهواتف المتنقلة أو الأجهزة اللوحية) في الاجتماع الخاص؟	15- عندما يتبقى مرشح واحد فقط لمنصب الرئيس التنفيذي، ما هي آلية التعيين؟	16- هل تنشر نتائج كل اقتراع؟
المؤسسة المالية الدولية 4	تُستخدم بطاقات الاقتراع ولكنها ليست سرية.	لا	لا	لا	لا	نعم	بقاء مرشح واحد غير ممكن في عمليتنا، نظرا لشرط وجود قائمة مختصرة مكونة من ثلاثة مرشحين. ويجب أن يحصل المرشح المعين على أغلبية الأصوات.	لا. يجري الإعلان عن النتائج من خلال بيان صحفي.
المؤسسة المالية الدولية 5	لا، بتوافق الآراء	وفقا للإجراءات المنصوص عليها في البند 2 (ب) من المادة السادسة والعشرين من مواد الاتفاقية، يلزم الحصول على أغلبية ساحقة من أصوات المجلس التنفيذي لتعليق حقوق التصويت	لا تستخدم المؤسسة التصويت الإلكتروني لاجتماعات المجلس التنفيذي. [نحن نستخدم التصويت الإلكتروني لمجلس المحافظين، ولكنهم لا يختارون المدير العام.]	لا	لا	في حين يُسمح باستخدام الهواتف المتنقلة والأجهزة الأخرى في قاعة المجلس التنفيذي، إلا أن التسجيل غير مسموح به.	يجب أن يحصل المرشح على الأغلبية المطلوبة في التصويت	لا



	9- هل يجري التعيين/الانتخاب بالاقتراع السري؟	10- إذا كان للمدفعات التي تقدمها الدول الأعضاء أثر على توزيع حقوق التصويت في مؤسستك، هل تطبق موعدا نهائيا لاستلام المدفوعات قبل عملية الاقتراع/التصويت السري؟	11- هل يوجد نظام تصويت آلي/إلكتروني؟	12- هل تشترط إجراءات التصويت وعد الأصوات وجود مراجعين (داخليين أو خارجيين)/قائمين بعد الأصوات؟	13- هل يجري إعداد مقصورات للتصويت؟	14- هل يُسمح باستخدام أجهزة التسجيل أو الاتصال (مثل الهواتف المتنقلة أو الأجهزة اللوحية) في الاجتماع الخاص؟	15- عندما يتبقى مرشح واحد فقط لمنصب الرئيس التنفيذي، ما هي آلية التعيين؟	16- هل تنشر نتائج كل اقتراع؟
		الخاصة بعضو لم يف بأي من التزاماته بموجب الاتفاق. ولا توجد قاعدة للتعليق التلقائي لحقوق التصويت في تاريخ نهائي معين.						
المؤسسة المالية الدولية 6	نعم، يجب على كل دولة عضو تعيين محافظ ومحافظ مناب. ولا يجوز إلا للمحافظ أو المحافظ المناوب التصويت من خلال الاقتراع نيابة عن بلده.	حتى الآن، تلقت المؤسسة جميع المدفوعات من الدول الأعضاء فيها. ولم نواجه أي مشكلة بين سداد المدفوعات وتعيين/انتخاب رئيس المنظمة.	لا	لا	لا	لا نعقد اجتماعا خاصا. وفي الاجتماع المغلق، يُسمح باستخدام أجهزة التسجيل والتواصل.	يجب أن يحصل المرشح على الأغلبية المطلوبة	لا، المؤسسة لا تكشف عن نتيجة كل اقتراع. وسيقوم سكرتير المؤسسة بإبلاغ مجلس الإدارة ومجلس المحافظين بالنتيجة وفقا لنتائج جميع الاقتراعات.
المؤسسة المالية الدولية 7	نعم صندوق الاقتراع	لا	لا، قاعة المجلس في المؤسسة مجهزة	نعم	لا	نعم، يُسمح بها بشكل روتيني، لكن	يجب أن يحصل المرشح على	لا

	<p>9- هل يجري التعيين/الانتخاب بالاقتراع السري؟</p>	<p>10- إذا كان للمدفعات التي تقدمها الدول الأعضاء أثر على توزيع حقوق التصويت في مؤسستك، هل تطبق موعدا نهائيا لاستلام المدفوعات قبل عملية الاقتراع/التصويت السري؟</p>	<p>11- هل يوجد نظام تصويت آلي/إلكتروني؟</p>	<p>12- هل تشترط إجراءات التصويت وعد الأصوات وجود مراجعين (داخليين أو خارجيين)/قائمين بعد الأصوات؟</p>	<p>13- هل يجري إعداد مقصورات للتصويت؟</p>	<p>14- هل يُسمح باستخدام أجهزة التسجيل أو الاتصال (مثل الهواتف المتنقلة أو الأجهزة اللوحية) في الاجتماع الخاص؟</p>	<p>15- عندما يتبقى مرشح واحد فقط لمنصب الرئيس التنفيذي، ما هي آلية التعيين؟</p>	<p>16- هل تنشر نتائج كل اقتراع؟</p>
	<p>يجوز للمدير التنفيذي أن يسجل امتناعه أو معارضته في الاجتماع ثم يسجل في النظام عبر الإنترنت</p>		<p>بالتصويت الإلكتروني من خلال نظام Taiden ولكنه لم يستخدم. وقد أجرينا تصويتا يدويا هذا العام باستخدام أوراق الاقتراع التي وضعها كل مدير تنفيذي في صندوق الاقتراع. ويمكن التعرف على بطاقات الاقتراع بالاسم وما كان تصويتهم. وأجرت عملية عد الأصوات يدويا شركة Corp SEC تحت إشراف مكتب الشؤون القانونية. وسيسمح التصويت الإلكتروني للمديرين التنفيذيين</p>			<p>تراقب إدارة SEC الوضع للتأكد من عدم استخدامها.</p>	<p>الأغلبية المطلوبة في التصويت</p>	

	9- هل يجري التعيين/الانتخاب بالاقتراع السري؟	10- إذا كان للمدفعات التي تقدمها الدول الأعضاء أثر على توزيع حقوق التصويت في مؤسستك، هل تطبق موعدا نهائيا لاستلام المدفعات قبل عملية الاقتراع/التصويت السري؟	11- هل يوجد نظام تصويت آلي/إلكتروني؟	12- هل تشترط إجراءات التصويت وعد الأصوات وجود مراجعين (داخليين أو خارجيين)/قائمين بعد الأصوات؟	13- هل يجري إعداد مقصورات للتصويت؟	14- هل يُسمح باستخدام أجهزة التسجيل أو الاتصال (مثل الهواتف المتنقلة أو الأجهزة اللوحية) في الاجتماع الخاص؟	15- عندما يتبقى مرشح واحد فقط لمنصب الرئيس التنفيذي، ما هي آلية التعيين؟	16- هل تنشر نتائج كل اقتراع؟
			باستخدام الجهاز المتاح أمامهم للتصويت (نعم، لا، الامتناع عن التصويت). وسيجري عرض النتائج على الشاشة الكبيرة ليراها الجميع (سواء التي تعرض الأسماء أو الموجز، أي كم نعم، وكم لا).					
المحكمة الدولية 1 (الأعضاء)	نعم، اقتراع سري في اجتماعات متزامنة للجهازين.	لا ينطبق	لم ترد أي إشارة	لم ترد أي إشارة	لم ترد أي إشارة	لم ترد أي إشارة	يجب أن يحصل المرشح على الأغلبية المطلوبة في التصويت	نعم، بعد كل جولة تصويت
المحكمة الدولية 1أ (الرئيس)	نعم، اقتراع سري	لا ينطبق	لم ترد أي إشارة	لم ترد أي إشارة	لم ترد أي إشارة	لم ترد أي إشارة	يجب أن يحصل المرشح على الأغلبية المطلوبة في التصويت	لم ترد أي إشارة

	9- هل يجري التعيين/الانتخاب بالاقتراع السري؟	10- إذا كان للمدفعات التي تقدمها الدول الأعضاء أثر على توزيع حقوق التصويت في مؤسستك، هل تطبق موعدا نهائيا لاستلام المدفعات قبل عملية الاقتراع/التصويت السري؟	11- هل يوجد نظام تصويت آلي/إلكتروني؟	12- هل تشترط إجراءات التصويت وعد الأصوات وجود مراجعين (داخليين أو خارجيين)/قائمين بعد الأصوات؟	13- هل يجري إعداد مقصورات للتصويت؟	14- هل يُسمح باستخدام أجهزة التسجيل أو الاتصال (مثل الهواتف المتنقلة أو الأجهزة اللوحية) في الاجتماع الخاص؟	15- عندما يتبقى مرشح واحد فقط لمنصب الرئيس التنفيذي، ما هي آلية التعيين؟	16- هل تنشر نتائج كل اقتراع؟
المحكمة الدولية 2	نعم، اقتراع سري	لم يرد أي رد	لم يرد أي رد	لم يرد أي رد	لم يرد أي رد	لم يرد أي رد	يجب أن يحصل المرشح على الأغلبية المطلوبة في التصويت	لم يرد أي رد
وكالة الأمم المتحدة 1	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم	يجب أن يحصل المرشح على الأغلبية المطلوبة في التصويت	نعم، بعد كل جولة تصويت
وكالة الأمم المتحدة 2	نعم، توزع بطاقات الاقتراع الورقية على الدول الأعضاء التي لها حق التصويت ويظهر اسم كل مرشح على ورقة الاقتراع. وبعد ذلك، يودع ممثلو الدول الأعضاء أوراق اقتراعهم في صندوق اقتراع مغلق. وتقوم	نعم يجري تحديد الموعد النهائي المحدد من خلال صيغة واردة في أحكام اللائحة المالية للمؤسسة.	نعم، يوجد نظام تصويت إلكتروني، ولكن لأغراض انتخاب رئيس المكتب التنفيذي للمنظمة، لا يُستخدم النظام الإلكتروني. وبدلاً من ذلك، تستخدم المنظمة دائماً طريقة الاقتراع الورقي لضمان عدم الكشف	لا	نعم، يجري إنشاء مقصورة تصويت في نفس القاعة أثناء اجتماع الهيئة الرئاسية. وتكون مبنية من ثلاث ألواح عالية، ويكون الجانب الرابع مفتوحاً لسهولة الدخول والخروج	نعم	بالتزكية و/أو التصويت	نعم، في نهاية العملية برمتها.

	<p>9- هل يجري التعيين/الانتخاب بالاقتراع السري؟</p>	<p>10- إذا كان للمدفعات التي تقدمها الدول الأعضاء أثر على توزيع حقوق التصويت في مؤسستك، هل تطبق موعدا نهائيا لاستلام المدفوعات قبل عملية الاقتراع/التصويت السري؟</p>	<p>11- هل يوجد نظام تصويت آلي/إلكتروني؟</p>	<p>12- هل تشترط إجراءات التصويت وعد الأصوات وجود مراجعين (داخليين أو خارجيين)/قائمين بعد الأصوات؟</p>	<p>13- هل يجري إعداد مقصورات للتصويت؟</p>	<p>14- هل يُسمح باستخدام أجهزة التسجيل أو الاتصال (مثل الهواتف المتنقلة أو الأجهزة اللوحية) في الاجتماع الخاص؟</p>	<p>15- عندما يتبقى مرشح واحد فقط لمنصب الرئيس التنفيذي، ما هي آلية التعيين؟</p>	<p>16- هل تنشر نتائج كل اقتراع؟</p>
	<p>الأمانة بعد الأصوات بحضور رؤساء الهيئة الرئاسية الذين يعملون كمراجعين لضمان الدقة في العملية. ولا توجد طريقة لربط بطاقة اقتراع ورقية بدولة عضو معينة، مما يضمن عدم الكشف عن الهوية في العملية الانتخابية.</p>		<p>عن الهوية تماما في هذه العملية.</p>		<p>للتصويت الفردي. ويكون الجانب الرابع "المفتوح" مواجهها للحائط بحيث لا توجد طريقة لأي شخص آخر لرؤية كيف يقوم الفرد بالتأشير على ورقة الاقتراع الخاصة به.</p>			
<p>وكالة المتحدة 3 الأمم</p>	<p>"نعم، تجرى الانتخابات بالاقتراع السري. ويحصل كل عضو في مجلس المحافظين له حق التصويت على ورقة اقتراع. وتوضع ورقة الاقتراع المكتملة في</p>	<p>لا</p>	<p>لا، بالنسبة للتصويت على انتخاب المدير العام، لا يستخدم نظام التصويت الإلكتروني. ويستخدم الاقتراع الورقي التقليدي فقط.</p>	<p>"نعم، في عملية التصويت: يكون المراجعون الداخليون والخارجيون مسؤولين عن مراقبة العد العام</p>	<p>نعم تخفي الناخب جزئيا</p>	<p>نعم</p>	<p>يجب أن يحصل المرشح على الأغلبية المطلوبة في التصويت</p>	<p>نعم، بعد كل جولة تصويت. تمرر الأمانة النتائج إلى رئيس مجلس المحافظين الذي يعلن النتائج شفويا لأعضاء مجلس المحافظين.</p>

	<p>9- هل يجري التعيين/الانتخاب بالاقتراع السري؟</p>	<p>10- إذا كان للمدفعات التي تقدمها الدول الأعضاء أثر على توزيع حقوق التصويت في مؤسستك، هل تطبق موعداً نهائياً لاستلام المدفعات قبل عملية الاقتراع/التصويت السري؟</p>	<p>11- هل يوجد نظام تصويت آلي/إلكتروني؟</p>	<p>12- هل تشترط إجراءات التصويت وعد الأصوات وجود مراجعين (داخليين أو خارجيين)/قائمين بعد الأصوات؟</p>	<p>13- هل يجري إعداد مقصورات للتصويت؟</p>	<p>14- هل يُسمح باستخدام أجهزة التسجيل أو الاتصال (مثل الهواتف المتنقلة أو الأجهزة اللوحية) في الاجتماع الخاص؟</p>	<p>15- عندما يتبقى مرشح واحد فقط لمنصب الرئيس التنفيذي، ما هي آلية التعيين؟</p>	<p>16- هل تنشر نتائج كل اقتراع؟</p>
	<p>صندوق الاقتراع، كما يُنادى على اسم العضو من قبل أمانة مجلس المحافظين أثناء الانتخابات.</p> <p>لا، لا يمكن تحديد الأصوات التي جرى الإدلاء بها"</p>			<p>للأصوات التي جرى الإدلاء بها. وفي عملية العد: تقوم الأمانة بعد الأصوات علناً في قاعة مجلس المحافظين بحضور جميع أعضاء مجلس المحافظين وممثل واحد عن كل مرشح."</p>				
<p>وكالة الأمم المتحدة 4</p>	<p>"نعم، ينظر المؤتمر العام في هذا الترشيح ومشروع العقد في جلسة خاصة ثم يتخذ قراره بالاقتراع السري.</p>	<p>"نعم، لا يكون لدولة عضو حق التصويت في المؤتمر العام إذا كان مجموع الاشتراكات المستحقة عليها يتجاوز مجموع الاشتراكات المستحقة عليها عن السنة الحالية</p>	<p>لا</p>	<p>"نعم، في عملية التصويت: قبل بدء التصويت، يقوم الرئيس بتعيين اثنين من القائمين بعد الأصوات لتدقيق</p>	<p>نعم، المقصورة تخفي الناخب بالكامل.</p>	<p>لا</p>	<p>يجب أن يحصل المرشح على الأغلبية المطلوبة في التصويت</p>	<p>نعم، بعد كل جولة تصويت</p>

	<p>9- هل يجري التعيين/الانتخاب بالاقتراع السري؟</p>	<p>10- إذا كان للمدفعات التي تقدمها الدول الأعضاء أثر على توزيع حقوق التصويت في مؤسستك، هل تطبق موعدا نهائيا لاستلام المدفوعات قبل عملية الاقتراع/التصويت السري؟</p>	<p>11- هل يوجد نظام تصويت آلي/إلكتروني؟</p>	<p>12- هل تشترط إجراءات التصويت وعد الأصوات وجود مراجعين (داخليين أو خارجيين)/قائمين بعد الأصوات؟</p>	<p>13- هل يجري إعداد مقصورات للتصويت؟</p>	<p>14- هل يُسمح باستخدام أجهزة التسجيل أو الاتصال (مثل الهواتف المتنقلة أو الأجهزة اللوحية) في الاجتماع الخاص؟</p>	<p>15- عندما يتبقى مرشح واحد فقط لمنصب الرئيس التنفيذي، ما هي آلية التعيين؟</p>	<p>16- هل تنشر نتائج كل اقتراع؟</p>
	<p>ويجري اختيار الشخص الذي يرشحه المجلس التنفيذي بالاقتراع السري."</p>	<p>والسنة التقويمية التي تسبقها مباشرة.</p>		<p>الأصوات التي جرى الإدلاء بها. وفي عملية عد الأصوات: عند الانتهاء من عد الأصوات وقيام القائمين بالعد بإبلاغها للرئيس، يعلن الرئيس نتائج الاقتراع. ويسجل القائمون بالعد نتيجة التصويت ويعرضونها على الرئيس. ومن أجل ضمان أقصى قدر من الشفافية، سيتم فتح كل نشرة تحت</p>				

	9- هل يجري التعيين/الانتخاب بالاقتراع السري؟	10- إذا كان للمدفعات التي تقدمها الدول الأعضاء أثر على توزيع حقوق التصويت في مؤسستك، هل تطبق موعدا نهائيا لاستلام المدفوعات قبل عملية الاقتراع/التصويت السري؟	11- هل يوجد نظام تصويت آلي/إلكتروني؟	12- هل تشترط إجراءات التصويت وعد الأصوات وجود مراجعين (داخليين أو خارجيين)/قائمين بعد الأصوات؟	13- هل يجري إعداد مقصورات للتصويت؟	14- هل يُسمح باستخدام أجهزة التسجيل أو الاتصال (مثل الهواتف المتنقلة أو الأجهزة اللوحية) في الاجتماع الخاص؟	15- عندما يتبقى مرشح واحد فقط لمنصب الرئيس التنفيذي، ما هي آلية التعيين؟	16- هل تنشر نتائج كل اقتراع؟
				الكاميرا وعرضها على الشاشة في القاعة "X"				
وكالة الأمم المتحدة 5	لا	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق
وكالة الأمم المتحدة 6	"نعم، تجرى الانتخابات بالاقتراع السري. وينبغي على كل دولة عضو لها حق التصويت أن تحصل على ورقة اقتراع. وينبغي وضع ورقة الاقتراع المكتملة في المظروف الموزع ووضعه في صندوق الاقتراع، باسم الدولة العضو كما يُنادى عليها"	لا	لا	نعم، في عملية التصويت: عملاً بالأحكام ذات الصلة من النظام الداخلي للمؤتمرات، يعين المؤتمر ثلاثة أشخاص معنيين بالعد قبل الانتخابات، مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل ومستوى التنمية الاقتصادية للدول الأعضاء، للإشراف	لا	لا	بالتركية	"نعم، بعد كل جولة تصويت تقوم الأمانة بتمرير النتائج إلى رئيس المؤتمر الذي يقرأ النتائج بصوت عالٍ للحاضرين في المؤتمر."



	<p>9- هل يجري التعيين/الانتخاب بالاقتراع السري؟</p>	<p>10- إذا كان للمدفعات التي تقدمها الدول الأعضاء أثر على توزيع حقوق التصويت في مؤسستك، هل تطبق موعدا نهائيا لاستلام المدفعات قبل عملية الاقتراع/التصويت السري؟</p>	<p>11- هل يوجد نظام تصويت آلي/إلكتروني؟</p>	<p>12- هل تشترط إجراءات التصويت وعد الأصوات وجود مراجعين (داخليين أو خارجيين)/قائمين بعد الأصوات؟</p>	<p>13- هل يجري إعداد مقصورات للتصويت؟</p>	<p>14- هل يُسمح باستخدام أجهزة التسجيل أو الاتصال (مثل الهواتف المتنقلة أو الأجهزة اللوحية) في الاجتماع الخاص؟</p>	<p>15- عندما يتبقى مرشح واحد فقط لمنصب الرئيس التنفيذي، ما هي آلية التعيين؟</p>	<p>16- هل تنشر نتائج كل اقتراع؟</p>
	<p>من قبل أمانة المؤتمر أثناء الانتخابات. لا، لا يمكن تحديد الأصوات التي جرى الإدلاء بها"</p>			<p>على العملية السرية لعد الأصوات. وفي عملية عد الأصوات: تقوم الأمانة بعد الأصوات في قاعة مخصصة لهذا الغرض تحت إشراف القائمين بعد الأصوات وممثل واحد عن كل مرشح.</p>				
<p>وكالة الأمم المتحدة 7</p>	<p>نعم، الوفود مدعوة للتصويت في محطات الاقتراع و/أو خلف حوائط التصويت.</p>	<p>نعم، إذا لم يف أحد الأعضاء بالتزاماته المالية تجاه المنظمة، يجوز للجمعية تعليق حقوق التصويت</p>	<p>لا</p>	<p>نعم، في عملية العد، يتعين عليهم عد أوراق الاقتراع والتعرف على نية الناخبين وتقديم</p>	<p>نعم في بعض الحالات، ولا في غيرها</p>	<p>نعم</p>	<p>يجب أن يحصل المرشح على الأغلبية المطلوبة في التصويت</p>	<p>نعم، في نهاية العملية برمتها.</p>

	9- هل يجري التعيين/الانتخاب بالاقتراع السري؟	10- إذا كان للمدفعات التي تقدمها الدول الأعضاء أثر على توزيع حقوق التصويت في مؤسستك، هل تطبق موعدا نهائيا لاستلام المدفوعات قبل عملية الاقتراع/التصويت السري؟	11- هل يوجد نظام تصويت آلي/إلكتروني؟	12- هل تشترط إجراءات التصويت وعد الأصوات وجود مراجعين (داخليين أو خارجيين)/قائمين بعد الأصوات؟	13- هل يجري إعداد مقصورات للتصويت؟	14- هل يُسمح باستخدام أجهزة التسجيل أو الاتصال (مثل الهواتف المتنقلة أو الأجهزة اللوحية) في الاجتماع الخاص؟	15- عندما يتبقى مرشح واحد فقط لمنصب الرئيس التنفيذي، ما هي آلية التعيين؟	16- هل تنشر نتائج كل اقتراع؟
				نتائج التصويت إلى رئيس الجلسة.				
وكالة الأمم المتحدة 8	نعم – من خلال استخدام أوراق الاقتراع وعملية عد الأصوات التي تتم أمام المندوبين.	لا	نعم، ولكن لم يجر استخدامه في المرة الأخيرة أثناء انتخابات الأمين العام والمناصب الأخرى.	نعم، في عملية التصويت: يجري اختيار القائمين بالعد من بين المندوبين الحاضرين. في عملية العد: نفس ما ورد أعلاه	لا	لا	يجب أن يحصل المرشح على الأغلبية المطلوبة في التصويت	لا
وكالة الأمم المتحدة 9	نعم، الاقتراع الورقي السري	لا	نعم، ولكن ليس للرئيس. ويجري استخدام نظام عد الأصوات الآلي لانتخاب	نعم في عملية التصويت: التحقق من هوية المندوب وحقه في التصويت ومراقبة	نعم	نعم	يجب أن يحصل المرشح على الأغلبية المطلوبة في التصويت	نعم بعد كل جولة تصويت

16- هل تنشر نتائج كل اقتراح؟	15- عندما يتبقى مرشح واحد فقط لمنصب الرئيس التنفيذي، ما هي آلية التعيين؟	14- هل يُسمح باستخدام أجهزة التسجيل أو الاتصال (مثل الهواتف المتنقلة أو الأجهزة اللوحية) في الاجتماع الخاص؟	13- هل يجري إعداد مقصورات للتصويت؟	12- هل تشترط إجراءات التصويت وعد الأصوات وجود مراجعين (داخليين أو خارجيين)/قائمين بعد الأصوات؟	11- هل يوجد نظام تصويت آلي/إلكتروني؟	10- إذا كان للمدفعات التي تقدمها الدول الأعضاء أثر على توزيع حقوق التصويت في مؤسستك، هل تطبق موعدا نهائيا لاستلام المدفوعات قبل عملية الاقتراع/التصويت السري؟	9- هل يجري التعيين/الانتخاب بالاقتراع السري؟	
				العملية عن كُتب وفي عملية العد: يقوم القائمون بالعد بفتح صناديق التصويت، والإشراف على العد عن كُتب وتحديد أي أوراق اقتراح غير صالحة (مع أوراق اقتراح ذات العلامات الغريبة)	أعضاء لجنة لوائح الراديو والدول الأعضاء في المجلس فقط			

## هاء- استمرارية الأعمال

	17- هل تتناول إجراءاتكم حدوث شغور غير متوقع في مكتب الرئيس/الرئيس التنفيذي؟	18- في حالة حدوث مثل هذا الشاغر، هل من المتوقع تفويض الصلاحيات إلى الموظف المسؤول؟	19- هل تنطبق مدونة سلوك الموظفين في منظماتكم على رئيس المنظمة؟	20- هل تسمح إجراءاتكم لرئيس منظماتكم بالترشح لمنصب في كيان آخر أو منظمة أخرى؟
المؤسسة المالية الدولية 1	المادة 1(5): ما لم يجر انتخاب رئيس خلفا وفقا لهذه القواعد، يعمل أقدم نائب للرئيس من مواطني إحدى الدول الأعضاء الإقليمية كرئيس بالإنابة وممثل قانوني للبنك.	نعم، يجري تعيين رئيس بالإنابة، انظر السؤال رقم 17. والموظف المسؤول هو نائب الرئيس التنفيذي/نائب الرئيس	لا، هناك مدونة منفصلة لموظفي المجلس، أي الرئيس والمديرين التنفيذيين	لا. يجب على الرئيس الاستقالة بما يتماشى مع مدونة سلوك موظفي المجلس
المؤسسة المالية الدولية 2	في حالة شغور منصب الرئيس بسبب آخر بخلاف انتهاء مدة خدمته، يقوم سكرتير المؤسسة بإبلاغ مجلس المحافظين على الفور بالشاغر ويدعو المحافظين إلى تقديم ترشحات لمنصب الرئيس.	نعم، يعمل نائب الرئيس الأطول خدمة والذي يكون على استعداد لتولي هذا المنصب كرئيس بالإنابة لأي فترة تبدأ عندما يصبح منصب الرئيس شاغرا وتنتهي عندما يجري شغل هذا المنصب من خلال انتخابات ناجحة وفقا للقواعد.	نعم	لا
المؤسسة المالية الدولية 3	لا	نعم، يجري تعيين أحد أعضاء الإدارة العليا من قبل الهيئة المعنية	نعم	لا، في مثل هذه الحالة سيتعين عليه/عليها الاستقالة
المؤسسة المالية الدولية 4	نعم، إذا أصبح منصب الرئيس التنفيذي شاغرا قبل نهاية المدة المذكورة، يشرع مجلس المحافظين في انتخاب رئيس تنفيذي جديد، خلال فترة لا تتجاوز مائة وعشرين (120) يوما، من قائمة مكونة من ثلاثة مرشحين يجري اختيارهم على أساس المنافسة لمدة جديدة مدتها خمس (5) سنوات، تبدأ من التاريخ الذي يحدده مجلس المحافظين.	نعم، الموظف المسؤول هو نائب الرئيس التنفيذي.	لا	لا، يمكن لهذا الشخص الترشح، ولكن في حالة اختياره تكون الاستقالة إلزامية.

			17- هل تتناول إجراءاتكم حدوث شغور غير متوقع في مكتب الرئيس/الرئيس التنفيذي؟	18- في حالة حدوث مثل هذا الشاغر، هل من المتوقع تفويض الصلاحيات إلى الموظف المسؤول؟	19- هل تنطبق مدونة سلوك الموظفين في منظماتكم على رئيس المنظمة؟	20- هل تسمح إجراءاتكم لرئيس منظماتكم بالترشح لمنصب في كيان آخر أو منظمة أخرى؟
المؤسسة المالية الدولية 5	نعم. وفقا لشروط تعيين النائب الأول للمدير العام، في حالة غياب المدير العام، يقوم النائب الأول للمدير العام بدور المدير العام بالإنابة للمؤسسة.	نعم النائب الأول للمدير العام	نعم، يجري دمج معايير السلوك المطبقة على الموظفين بالإحالة في شروط تعيين المدير العام.	لا. حسب الظروف، يُتوقع من المدير العام أن يستقيل أو قد يُسمح له بالتخلي عن مسؤولياته مؤقتا.	لا	لا
المؤسسة المالية الدولية 6	لم يحدث ذلك حتى الآن.	لم يحدث ذلك حتى الآن.	نعم	نعم	لا	لا
المؤسسة المالية الدولية 7	نعم	نعم، لا يوجد نائب رسمي ولكن عادة ما يكون من الواضح من سيتولى المهمة	نعم	نعم	لا، يستقيل	لا، يستقيل
المحكمة الدولية 1 (الأعضاء)	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق
المحكمة الدولية أ1 (الرئيس)		في حالة شغور منصب الرئاسة أو عدم قدرة الرئيس على ممارسة مهام الرئاسة، يمارسها نائب الرئيس، أو في حال عدم تمكنه، يتولاها القاضي الأقدم.	لا توجد مراجع	لا توجد مراجع	لا توجد مراجع	لا توجد مراجع
المحكمة الدولية 2	لم يرد أي رد	لم يرد أي رد	لم يرد أي رد	لم يرد أي رد	لم يرد أي رد	لم يرد أي رد
وكالة الأمم المتحدة 1	نعم	نعم أحد أعضاء الإدارة العليا	لم يرد أي رد	لم يرد أي رد	لم يرد أي رد	لم يرد أي رد
وكالة الأمم المتحدة 2	نعم، هذا السيناريو مذكور في النظام الداخلي. وتنص القواعد على بدء عملية انتخابية "في أقرب وقت ممكن بعد ذلك" بهدف تعيين الفرد "للمدة المتبقية من مدة سلفه".	لا	نعم	نعم	لا ينطبق	لا ينطبق
وكالة الأمم المتحدة 3	لا	لا	نعم	نعم	نعم، لا توجد أحكام محددة	نعم، لا توجد أحكام محددة

	17- هل تتناول إجراءاتكم حدوث شغور غير متوقع في مكتب الرئيس/الرئيس التنفيذي؟	18- في حالة حدوث مثل هذا الشاغر، هل من المتوقع تفويض الصلاحيات إلى الموظف المسؤول؟	19- هل تنطبق مدونة سلوك الموظفين في منظماتكم على رئيس المنظمة؟	20- هل تسمح إجراءاتكم لرئيس منظماتكم بالترشح لمنصب في كيان آخر أو منظمة أخرى؟
وكالة الأمم المتحدة 4	"نعم، المادة 28. الرئيس المؤقت عند افتتاح كل دورة من دورات المؤتمر العام، يتولى الرئاسة الرئيس المنتخب في الدورة السابقة، أو في حالة غيابه، رئيس الوفد الذي انتخب منه رئيس الدورة السابقة إلى أن ينتخب المؤتمر العام رئيس الدورة.	لا	نعم	لا توجد مراجع
وكالة الأمم المتحدة 5	لا، ترتيبات غير رسمية	لا، ترتيبات غير رسمية	لا ينطبق	لا
وكالة الأمم المتحدة 6	نعم، المادة 129-2 من اللائحة العامة: في حالة غياب المدير العام أو وجود ما يمنعه من أداء واجباته، يمارس نائب المدير العام تلك المهام.	نعم، نائب الرئيس التنفيذي/نائب الرئيس	نعم	نعم، لا يوجد حكم محدد بشأن هذه المسألة
وكالة الأمم المتحدة 7	نعم، المادة 113 من النظام الداخلي للجمعية: "في أي حالة يكون فيها المدير العام غير قادر على أداء مهام منصبه، أو في حالة وجود شاغر في هذا المنصب، يتولى كبير الموظفين في الأمانة دور المدير العام بالإنابة، مع مراعاة أي قرار يتخذه المجلس.	نعم، نائب الرئيس التنفيذي/نائب الرئيس	نعم	لا يجري تناول هذا الوضع صراحة في القواعد والقرارات ذات الصلة.
وكالة الأمم المتحدة 8	نعم، تصف اللائحة العامة 152 عملية توضح أنه إذا شغل منصب الأمين العام بصورة غير متوقعة، يكون المجلس التنفيذي مخولا بتعيين قائم بأعمال الأمين العام حتى الاجتماع التالي للمؤتمر.	نعم، نائب الرئيس التنفيذي/نائب الرئيس	نعم حتى يناير/كانون الثاني 2024	نعم

20- هل تسمح إجراءاتكم لرئيس منظماتكم بالترشح لمنصب في كيان آخر أو منظمة أخرى؟	19- هل تنطبق مدونة سلوك الموظفين في منظماتكم على رئيس المنظمة؟	18- في حالة حدوث مثل هذا الشاغر، هل من المتوقع تفويض الصلاحيات إلى الموظف المسؤول؟	17- هل تتناول إجراءاتكم حدوث شغور غير متوقع في مكتب الرئيس/الرئيس التنفيذي؟	
لم يرد أي رد	لا، هناك قواعد ولوائح محددة للموظفين خاصة بالمسؤولين المنتخبين	نعم، نائب الرئيس التنفيذي/نائب الرئيس	لم يرد أي رد	وكالة الأمم المتحدة 9

## مقتطفات من النصوص القانونية الأساسية للصندوق ذات الصلة بتعيين الرئيس

الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

المادة 6 - التنظيم والإدارة

البند 8: رئيس الصندوق وهينة الموظفين

(أ) يعين مجلس المحافظين رئيس الصندوق بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات. ويكون تعيين الرئيس لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لمدة أخرى واحدة فحسب. ولمجلس المحافظين أن ينهي خدمة رئيس الصندوق بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات.

(ب) على الرغم من تحديد مدة شغل رئيس الصندوق لمنصبه بأربع سنوات طبقاً لنص الفقرة (أ) من هذا البند، يجوز لمجلس المحافظين، في ظروف خاصة، وبناء على توصية من المجلس التنفيذي، أن يطيل مدة شغل الرئيس لمنصبه إلى ما بعد الفترة المحددة في الفقرة (أ) أعلاه. ولا تتجاوز أي إطالة للمدة على هذا النحو ستة أشهر.

[...]

الأحكام ذات الصلة الواردة في اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق

البند 6 - رئيس الصندوق

[...]

2- إذا حان موعد انتهاء مدة شغل الرئيس لمنصبه، وجب أن يدرج موضوع تعيين الرئيس الجديد في جدول أعمال آخر دورة سنوية لمجلس المحافظين قبل موعد انتهاء فترة رئاسته. وإذا حدث من الأسباب ما بعث على شغور منصب الرئيس أو حلول موعد هذا الشغور وجب على المجلس التنفيذي أن يطلب إلى مجلس المحافظين عقد جلسة خاصة لتعيين الرئيس. تقدم الدول الأعضاء أسماء المرشحين لمنصب الرئيس إلى سكرتير الصندوق مشفوعة ببيان سيرتهم الذاتية. وتقدم جميع الترشيحات قبل بدء الدورة التي يتقرر فيها تعيين الرئيس بستين يوماً على الأقل، ما لم يقرر مكتب المجلس خلاف ذلك. ويقدم الرئيس الترشيحات في الوقت المناسب إلى جميع الدول الأعضاء وإلى المكتب قبل انعقاد دورة مجلس المحافظين بفترة لا تقل عن 40 يوماً.

[...]

الأحكام ذات الصلة الواردة النظام الداخلي لمجلس المحافظين

المادة 26: النصاب القانوني

1- يكتمل النصاب في أي جلسة من جلسات مجلس المحافظين بحضور محافظين يمثلون ثلثي مجموع الأصوات.

[...]

المادة 33: حقوق التصويت

1- يكون لكل عضو عدد من الأصوات التي تخصصها له وفقاً للصيغة المبينة في البند 3(أ) من المادة (6) من الاتفاقية [اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية] والقرارات التي يتخذها مجلس المحافظين بين حين وحين وفقاً لهذه الصيغة.



- 2- لكل محافظ الحق في الإدلاء بأصوات العضو الذي يمثله. وفي حالة غياب المحافظ يجوز للمناوب الذي عينه ذلك العضو الإدلاء بهذه الأصوات، وفي حالة غياب كل منهما يكون من حق أي عضو في وفدهما الإدلاء بهذه الأصوات.

### المادة 34: الأغلبية اللازمة

- 1- تتطلب القرارات التالية لمجلس المحافظين الحصول على ثلثي مجموع الأصوات على الأقل:

[...]

(ج) تعيين رئيس الصندوق أو إنهاء خدمته؛

[...]

### المادة 35: طريقة اتخاذ القرارات

- 1- ينبغي لرئيس المجلس أن يعمل، في أي اجتماع لمجلس المحافظين، على إيجاد اتفاق جماعي في الرأي على اقتراح ما بدلا من التصويت عليه. ومع هذا فللمجلس اتخاذ القرارات بإجراءات التصويت بناء على طلب أي محافظ.
- 2- تؤخذ الأصوات بالنداء على أسماء الأعضاء حسب الترتيب الهجائي الإنجليزي ابتداء بالعضو الذي يسحب رئيس المجلس اسمه بالقرعة. وينادي على اسم كل عضو نداء الأسماء فيرد ممثله "نعم" أو "لا" أو "ممتنع". ويسجل صوت كل عضو اشترك في التصويت ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.
- 3- يجري التصويت بالاقتراع السري عن طريق بطاقات الاقتراع الورقية أو، إذا توافر ذلك، من خلال نظام تصويت إلكتروني، بطريقة تحفظ سرية ونزاهة الاقتراع السري. ويكون لكل عضو حق التصويت والقدرة على التصويت، وفقا لعدد الأصوات المحددة التي يحق له الإدلاء بها.

### المادة 36: القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

- 1- يعلن رئيس المجلس بدء عملية التصويت، ولا يجوز لأحد أن يتدخل بعدئذ – إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت – إلى أن تعلن نتيجة التصويت.
- 2- يجوز للمحافظين الإدلاء ببيانات قصيرة عن تعليل أصواتهم فقط، إما قبل إعلان بدء التصويت أو بعد إعلان نتائجها.

<sup>3</sup> في حالة بطاقات الاقتراع الورقية، يحصل كل محافظ على بطاقة اقتراع ورقية أو أكثر تشير كل منها إلى عدد محدد من الأصوات، التي تُوزع بحيث: (1) يجب أن يستلم البطاقات التي تحدد أي عدد معين من الأصوات أربعة محافظين على الأقل، (2) يجب أن يكون إجمالي عدد الأصوات المحدد في البطاقات التي يستلمها أي محافظ مساويا لعدد الأصوات التي يحق له الإدلاء بها؛ ويجوز لكل محافظ أن يدلي بصوته على جميع البطاقات التي يستلمها وأن يودعها في صناديق الاقتراع، وستؤخذ البطاقات من الصناديق ويقوم بعدها مراجعو الفرز [القائمون بالعد] الذين يعينهم الرئيس.

### المادة 38: الانتخابات

- 1- [...] تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر مجلس المحافظين غير ذلك في انتخاب لا يتجاوز عدد المرشحين فيه عدد المناصب الانتخابية المراد شغلها.

[...]

**المادة 41: رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية**

- 1- يبحث مجلس المحافظين في تعيين الرئيس في جلسة خاصة ويجري التصويت طبقاً للمادة 38-1 ما لم يقرر مجلس المحافظين خلاف ذلك بعد النظر في تقرير المكتب عن هذا الشأن.
- 2- يعين مجلس المحافظين الرئيس بموافقة ثلثي مجموع الأصوات على الأقل. وفي حالة وجود مرشح واحد فقط، يجوز للمجلس أن يعين الرئيس بالتزكية. وفي حالة وجود أكثر من مرشح وعدم حصول أي مرشح على العدد اللازم من الأصوات في الاقتراع الأول، يجرى اقتراع ثان لا يشترك فيه المرشح الذي نال أقل عدد من الأصوات. ويكرر هذا الإجراء حتى ينال أحد المرشحين ثلثي مجموع الأصوات على الأقل أو يقرر المجلس وقف الاقتراع لاتخاذ القرار بشأن موعد آخر. وعلى كل محافظ يدلي بأصوات العضو الذي يمثله، أن يدلي بها لصالح شخص واحد فقط.